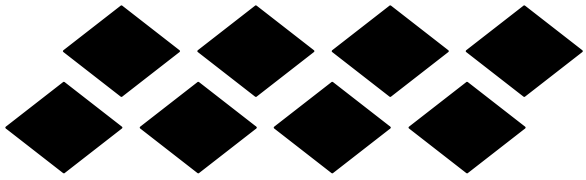

مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

المصطلح الفقهي في معالم السنن (شرح سنن أبي داود) للإمام الخطابي (ت٣٨٨هـ) دراسة دلالية

د. حسين محمد أحمد الجرادي

مقدمة

مفاتيح العلوم مصطلحاتها، ومصطلحات العلوم ثمارها القصوى، فهي مجمع حقائقها المعرفية ، وعنوان ما به يتميز كل واحد منها عمّا سواه. وليس من مسلك يتوصل به الإنسان إلى منطق العلم غير ألفاظه الاصطلاحية ([1]) ، وفي ذلك يقول الدكتور محمد مندور: "ففي الاصطلاحات عادة تتحدد مبادئ كل علم وفن"([2]) ، فتحديد معاني المصطلحات مفتاح جميع العلوم .

وكتاب معالم السنن للإمام الخطابي كتاب مهم ، يُعد من الكتب المفيدة ، فقد احتوى على مادة علمية غزيرة ، مع فوائد في اللغة والنحو والصرف والفروق اللغوية ، وفيه أيضا أحكام حديثية على بعض الأحاديث ، وإصلاح لبعض أغلاط المحدثين ، وشرح للغريب ، كما فيه كم لا بأس به من الآثار المسندة ([3]) .

وقد أوضح الخطابي في هذا الكتاب ما أشكل من متون ألفاظ كتاب السنن ، وشرح ما استغلق من معانيه ، وأبان وجوه أحكامه ، ودل على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه ، وكشف عن معاني الفقه المنطوية فيها ، ليفيد طلابه من ظاهر الرواية لها ، وباطن العلم والدراية بها([4]).

و كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله ، وقد رزق القبول من الناس كافة ، فصار حكماً بين فرق العلماء ، وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، فلكل فيه ورد ، ومنه شرب ، وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب ، وكثير من مدن أقطار الأرض ، يقول ابن الأعرابي وقد أشار إلى نسخة من كتاب أبي داود وهي بين يديه : لو أن رجلاً لم يكن عنده

---

[1] عبد السلام المسدي – قاموس اللسانيات – ص١١– الدار العربية للكتاب .

[2] محمد مندور – النقد المنهجي عند العرب –ص٦١.

[3] معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي الخطابي (ت ٣٨٨ه) – تحقيق سعد بن نجدت عمر – مؤسسة الرسالة ناشرون– الطبعة الأولى–٢٠١٢م – ١٦/١.

[4] معالم السنن : ١٦/١–١٧

من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله ، ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بته([5]).

والامام الخطابي هو : هو : أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب بن طهمان بن عبد الرحمن بن أنبوي هزار بندة النيسابوري البستي ، الخطابي ، ولد في مدينة " بست " ، في شهر رجب في سنة بضعة عشر وثلاث مئة وقيل سنة تسعة عشر وثلاثمئة [6] . وقيل إنه ولد سنة سبع عشر وثلاثمائة . توفي رحمه الله في مدينة " بست " في رباط على شاطئ "هند مند " في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة[7] .

والكتاب يحتوي على كنز من الألفاظ والمصطلحات المهمة فقد اشتمل على الفقه واللغة وأصول الفقه والحديث وغيرها ، لذا رأيت أنه من المهم تناول المصطلحات الفقهية الواردة في كتاب معالم السنن للإمام الخطابي دراسة دلالية

وقد اتخذت من المنهج الوصفي التفسيري منهجاً لي في الدراسة حيث قمت بجمع معظم المصطلحات الفقهية الواردة في كتاب معالم السنن لأن جمعها كلها يحتاج إلى رسائل ماجستير ودكتوراه ،ومن خلال الدراسة تبين لي أن هذه المصطلحات يمكن تصنيفها إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مصطلحات استعملها وعرفها

المبحث الثاني : مصطلحات استعملها فقط

المبحث الثالث : مصطلحات عرفها فقط

وقد قمت ببيان المعنى اللغوي للمصطلح من خلال تعريفه في معاجم اللغة ، ثم معناه في المعاجم الفقهية ، ثم كيفية تناول الإمام الخطابي له ومقارنة ذلك مع معناه في المعاجم الفقهية ومعاجم اللغة .

اسأل الله أن يغفر لي ماقصرت وأن يكتب لي التوفيق والسداد

---

[5] معالم السنن : ١٥/١

سير أعلام النبلاء – الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨ه-١٣٧٤م) -٣١٢/٢٢

[6]– مؤسسةالرسالة -بيروت.

[7] سير أعلام النبلاء : ٢٧/١٧

المبحث الأول : مصطلحات استعملها وعرفها

مقدمة :

تناثرت بين ثنايا معالم السنن مصطلحات كثيرة ومتنوعة ، سأتناول في هذا المبحث المصلحات التي قام الإمام الخطابي بتعريفها واستعمالها وقد اقتصرت على المصطلحات التالية : " التيمم ، والاستجمار ، والحمم ، والمراحيض ، والاستطابة ، والغائط ، وتكبيرة الافتتاح ، والاستنجاء ، والانتضاح ، والوضوء " . وسأقوم بتعريف المصطلح في اللغة و الاصطلاح وعند الأصوليين كلما أمكن ثم عند الإمام الخطابي مع الاستشهاد بما ورد في كتابه معالم السنن ، ثم أحلل وأقارن بين ماذكره الإمام الخطابي وماذكره الفقهاء واللغويين :

التيمم : [أ. م.م] أمم ، التيمم :

في اللغة : القصد والتوخي والتعمد . يقال : تيممه بالرمح تقصده وتوخاه وتعمده دون من سواه، ومثله : تأممه . ومنه قوله تعالى : " :" وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُون "[8] وفي لسان العرب : [أمم] الأَمُ بالفتح :القصد. أَمَّهُ يَؤُمُهُ أَمَّاً إذا قصده ، وفي حديث كعب بن مالك : " فَتَيَمَّت به التنور " أي قصدت . وتيممت الصعيد للصلاة ، وأصله التعمد والتوخي ، من قولهم : تيممتك ، وتأممتك ، قال ابن السكيت قوله : " فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا " أي اقصدوا لصعيد طيب، ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم اسما علما لمسح الوجه واليدين بالتراب . ابن سيدة : التيمم التوضؤ بالتراب على البَدل ، وأصله من الأول لأنه يقصد التراب فيتمسح به [9] . والتيمم : مطلق القصد[10]

في الاصطلاح :

– عرفه الحنفية : بأنه مسح الوجه واليدين على صعيد مطهر ، والقصد شرط له ، لأنه النية ، فهو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة – عرفه المالكية : بأنه طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية – عرفه

---

[8] البقرة /٢٦٧

[9] لسان العرب : ٢٢١/١

[10] التعريفات للجرجاني ، ص٧٨

الشافعية : بأنه إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء أو الغسل ، أو بدلا عن عضو من أعضائهما بشرائط مخصوصة – عرفه الحنابلة : بأنه مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص [١١]

– هو مسح الوجه واليدين بوسيلة مخصوصة على وجه مخصوص [١٢]

في الشرع : – قصد الصعيد الطاهرة ، واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث[١٣].

– القصد إلى الصعيد لمسح الوجه ، واليدين بنية استباحة الصلاة ، ونحوهما [١٤]

– طهارة ترابية ضرورية ، بأفعال مخصوصة ، تستعمل عند العجز عن استعمال الماء ، أو عند عدم الماء[١٥].

وقد ذكر الخطابي التيمم في مواضع عدة منها قوله :

– وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة طابة و طيبة ومعناه طاهرة التراب وهي سبخة فدل ذلك على جواز التيمم بالسباخ وقيل معناه الطهارة من النفاق [16]

– قال الخطابي : يحتج بهذا الحديث من يرى أن المتيمم لا يجمع بين صلاتي فرضٍ بتيمم واحد ، وأن عليه أن يتيمم لكل صلاة فريضة .قال : وذلك لأن الطهارة بالماء كانت مفروضة عليه لكل صلاة ، وكان معلوماً أن حكم التيمم الذي جعل بدلا عنها مثلها في الوجوب ، فلما وقع التخفيف بالعفو عن الأصل ولم يذكر سقوط التيمم ، كان باقياً على حكمه الأول ، وهو قول على بن أبى طالب وابن عمر رضي الله عنهما والنخعي وقتادة ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .فإن سئل على هذا فقيل : فهلا كان التيمم تبعاً له في السقوط كهو في الوجوب ؟[17]

---

[11] الموسوعة الفقهية : ٢٤٨/١٤

[12] معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ، ص١٥٧ .

[13] التعريفات للجرجاني ،ص٧٨

[14] معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ،ص١٥٧

[15] المصدر نفسه ، ص١٥٧

[16] معالم السنن : ٥١/١

[17] معالم السنن : ٣٩/١

قيل : الأصل أن الشيء إذا ثبت وصار شرعاً لم يزل عن محله إلا بيقين نسخ ، وليس مع من أسقطه إلا معنى يحتمل ما أدعاه ، ويحتمل غيره ، والنسخ لا يقع بالقياس وبالأمور التي فيها احتمال [١٨].

ويتضح من خلال مقارنة ماذكره الخطابي عن التيمم لغة بأن تفسير المعاجم اللغوية والفقهية أوسع وأعم مماذكره الخطابي وكذلك في الشرع والاصطلاح.

الاستجمار :

الاستجمار لغة : الاستنجاء بالحجارة ، مأخوذ من الجمرات والجمار، وهي الأحجار الصغيرة ، واستجمر واستنجى واحد [١٩] .

في الاصطلاح : الاستجمار : مسح محل البول ، والغائط بالجمار [٢٠]

الاستجمار في معالم السنن : قال الخطابي : قوله عليه السلام : (من استجمر فليوتر) : الاستجمار : الاستنجاء بالأحجار ، ومنه رمي الجمار في الحج ، وهي الحصا التي يرمى بها في أيام منى . وحدثني محمد بن الحسين بن عاصم وإبراهيم بن عبد الله القصار ومحمد بن الحباب ، قالوا : حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : سئل ابن عيينة عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : " من استجمر فليوتر " قال فسكت ابن عيينة ، فقيل له : أترضى بما قال مالك ؟ فقال : وما قال مالك ؟ قيل : قال مالك : الاستجمار الاستطابة بالأحجار[٢١] .

ويتبين من خلال دراسة المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي أن المعنى الاصطلاحي هو المعنى اللغوي و، ولم يخرج الإمام الخطابي عما ورد من معنى

---

[18] معالم السنن :٧٢/١

[19] لسان العرب لابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م : ١٩٥/٢.

[20] معجم مصطلحات الفقه الإسلامي ، سائر بصمة جي ، صفحات للدراسات والنشر ، دمشق ، ط١ ، ٢٠٠٩ : ص٤٦ .

[21] معالم السنن : ٦٧/١

الاستجمار في المعاجم وفي الاصطلاح عما أورده في معالم السنن ، فهو قد فسر الاستجمار بالاستنجاء بالحجارة ، والاستطابة بالأحجار .

الحمم :

في اللغة : [حمم] قوله تعالى: حم؛ الأزهري: قال بعضهم معناه قضى ما هو كائن، وقال آخرون: هي من الحروف المعجمة، قال: وعليه العَمَلُ. وآلُ حاميمَ: السُّوَرُ المفتتحة بحاميم. وجاء في التفسير عن ابن عباس ثلاثة أقوال: قال حاميم اسم الله الأعظم، وقال حاميم قَسَم، وقال حاميم حروف الرَّحْمَنِ؛ قال الزجاج: والمعنى أن الر وحاميم ونون بمنزلة الرحمن، قال ابن مسعود: آل حاميم دِيباجُ القرآنِ، قال الفراء: هو كقولك آلُ فُلانٍ كأَنه نَسَبَ السورةَ كلها إلى حم [٢٢]

والحِمَمُ المَنايا، واحدتها حِمَّةٌ. يقال: أَحَمَّت الحاجة إذا أَهَمَّتْ ولزمت؛ قال ابن الأثير: وقال الزمخشري المُحِمَّةُ الحاضرة، من أَحَمَّ الشيءُ إذا قرب دنا.والحَمِيمُ: القريب، والجمع أَحِمَّاءُ، وقد يكون الحَمِيم للواحد والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، والحَمِيمُ القَرابةُ، يقال: مُحِمٌّ مُقْرِبٌ والحَمِيمُ والحَمِيمةُ جميعاً: الماء الحارّ.وشربتُ البارحة حَميمةً أي ماء سخناً.والمِحَمُّ، بالكسر: القُمْقُمُ الصغير يسخن فيه الماء.والحَمِيمَةُ: الماء يسخن. يقال: أَحَمُّوا لنا الماء أي أَسخنوا.وحَمَمْتُ الماء أي سخنته أَحُمُّ، بالضم. والحَمِيمةُ أَيضاً: المَحْضُ إذا سُخِّنَ. وقد أَحَمَّهُ وحَمَّمَه: غسله بالحَمِيم. وكل ما سُخِّنَ فقد حُمِّمَ [٢٣]

والحَمَمُ مصدر الأَحَمّ، والجمعُ الحُمُّ، وهو الأَسود من كل شيء، والاسم الحُمَّةُ. يقال: به حُمَّةٌ شديدة ... قال ابن سيده: والحمَّةُ لون بين الدُّهْمَة والكُمْتة، يقال: فرس أَحَمُّ بَيِّنُ الحُمَّة، والأَحَمُّ الأَسْود من كل شيء. والحُمَمُ الفَحْمُ، واحدته حُمَمَةٌ. والحُمَمُ الرَّماد والفَحْم وكلُّ ما احترق من النار. الأَزهري: الحُمَم الفَحْم البارد، الواحدة حُمَمَةٌ، وبها سمي الرجل حُمَمة. وحَمَّت الجَمْرةُ تَحَمُّ، بالفتح، إِذا صارت حُمَمةً. ويقال أَيضاً: حَمَّ الماءُ أَي صار حارّاً. وحَمَّم الرجل: سَخَّم وجْهَه بالحُمَم، وهو الفحمُ. وفي حديث الرَّجْم: "أَنه أَمَرَ بيهودي مُحَمَّم مَجْلود " أَي مُسْوَدّ الوجه، من الحُمَمَة الفَحْمةِ. وفي حديث لقمان بن عاد: " خُذي مِنِّي أَخي ذا الحُمَمة " ؛ أَراد سَوادَ لَونه. وجارية حُمَمَةٌ: سوداء. وحَمَّمَتِ الأَرضُ: بدا نباتُها أَخضرَ إِلى السواد [٢٤]

---

[22] لسان العرب : ٦٠٢/٢

[23] لسان العرب : ٦٠٨/٢-٦٠٩

[24] لسان العرب : ٦١٠/٢-٦١٢

يقول الخطابي : (الحمم) : الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوهما ، والاستنجاء به منهي عنه ، لأنه جعل رزقا للجن ، فلا يجوز إفساده عليهم وفيه أيضا : أنه إذا مس ذلك المكان وناله أدنى غمز وضغط تفتت لرخاوته ، لأنه رخو يتفتت عند الاستجمار ، ويزيد الموضوع لوثا ، وربما أصاب اليد من النجاسة عند انهشاشه فعلق به شيء منه متلوثا بما يلقاه من تلك النجاسة ، وفي معناه كذلك الاستنجاء بالتراب وفتات المدر ونحوهما[٢٥]

ويتضح من العرض السابق أن الخطابي قصر استخدام الحمم على الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها وهو ما يتفق مع ما أوردته المعاجم اللغوية وإن كانت زادت عليه معان أخرى ، أما في الشرع فلم تقع يدي على أي شيء تناول لفظ الحمم من الناحية الفقهية سوى ماذكره الخطابي في معالم السنن .

المراحيض: [ر. ح .ض] رحض :

في اللغة : [رحض] الرحض : الغَسْلُ . رحض يده والإناء والثوب وغيرها يرحضها رحضا ، والرحاضة : الغسالة ، وثوب رحيض مرحوض : مغسول . والمِرحَضة : الإجانة لأنه يغسل فيها الثياب ، والمرحضة : شيء يتوضأ فيه مثل كنيف ، وقال الأزهري : المرحاضة : شيء يتوضأ به كالتَّور ، والمرحضة ، والمرحاض : المُغْتَسَل، والمرحاض : موضع الخلاء والمتوضأ وهو منه . وفي حديث أبي أيوب الأنصاري : " فوجدنا مراحيضهم اسْتُقْبِلَ بها القبلة فكنا نتحرف ونستغفر الله " يعني بالشام ، وأراد بالمراحيض المواضع التي بنيت للغائط أي مواضع الاغتسال أُخِذَ من الرحض وهو الغسل ، والمرحاض خشبة يضرب بها الثوب إذا غسل [٢٦].

في الاصطلاح :

وقد استخدم الفقهاء الحمَّام والمُغْتَسَلْ مرادفا للمراحيض :

---

[25] معالم السنن : ٧٤/١

[26] لسان العرب ٩٧/٤

– ففي معجم المصطلحات الفقهية نجد : الحمام : الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان " استحمام " ، استحم فلان دخل الحمام [٢٧]

– وفي معجم ألفاظ الفه الإسلامي : المغتسل : الغسول : ما يغتسل به [٢٨].

والمعنى الاصطلاحي هو نفس المعنى اللغوي ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي .

يقول الخطابي :

والمراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل يقال رحضت الثوب إذا غسلته[٢٩].

ويتضح من هذا أن الخطابي تميز في شرح واستخدام مصطلح المراحيض عن الفقهاء ، حيث لم يرد عند الفقهاء مصطلح مراحيض وإنما ورد بدلا منه مصطلح : حمام ، ومغتسل حوقد قصر الإمام الخطابي معناه على :" المغتسل وغسل الثوب " . أما المعنى اللغوي فقد قارب الخطابي أراء علماء اللغة في معنى المرحاض حيث قصره على المغتسل وغسل الثوب بينما توسع علماء اللغة في شرح مصطلح المراحيض حيث أرادوا بالمراحيض : المواضع التي بنيت للغائط أي مواضع الاغتسال ، والخشبة يضرب بها الثوب إذا غسل ، والأداة التي يغسل فيها الثوب ، والشيء الذي يتوضأ فيه .

الاستطابة : [ط.ي.ب] طيب ، الاستطابة :

في اللغة : [طيب] الطيّب : خلاف الخبث ، يقال شيء طيب أي طاهر نظيف ، والاستطابة مصدر استطاب ، بمعنى رآه طيبا ، ومن معانيها الاستنجاء ، لأن المستنجي يطهر المكان وينظفه من النجس ، فتطيب نفسه بذلك [٣٠] .

وفي الشرع :

– يطلق الفقاء الاستطابة على الاستنجاء ويجعلون الكلمتين مترادفتين ، قال ابن قدامة في المغني : " الاستطابة هي الاستنجاء بالماء أو الأحجار ، سمي استطابة لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه " [٣١] .

معجم المصطلحات الفقهية ، إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، [27]دولة الكويت ، الجزء الأول ،١٤٢٨–٢٠٠٧م ، ص٤٦٤.

[28] معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ، ص٥٤٠

[29] معالم السنن : ٥٢/١

[30] لسان العرب : ٦٧٥/٥

– وقد وردت الاستطابة بمعنى حلق العانة في حديث خبيب بن عدني لما أرادوا قتله أنه قال لإمراة عقبة بن الحارث : " ابغيني حديدة استطيب بها " [٣٢] .

– واستطاب : استنجى ، والاستطابة : تطهير محل البول والغائط [٣٣]

وقد استخدم الخطابي الاستطابة بمعنى الاستجمار حيث يقول : قوله عليه السلام : (من استجمر فليوتر) : الاستجمار : الاستنجاء بالأحجار ، ومنه ر مي الجمار في الحج ، وهي الحصا التي يرمى بها في أيام منى . وحدثني محمد بن الحسين بن عاصم وإبراهيم بن عبد الله القصار ومحمد بن الحباب ، قالوا : حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : سئل ابن عيينة ، عن معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (من استجمر فليوتر) ، قال : فسكت ابن عيينة، فقيل له : أترضى بما قال مالك ؟ فقال : وما قال مالك ؟ قيل : قال مالك : الاستجمار الاستطابة بالأحجار[٣٤] .

ومن هذا يتضح أن الإمام الخطابي :

– استخدم مصطلح الاستطابة بمعنى الاستجمار وقصره على الاستنجاء بالأحجار ، بينما الفقهاء واللغويون يطلقون الاستطابة على الاستنجاء بالماء أو الأحجاروحلق العانة و تطهير محل البول أو الغائط .

الغائط: [غ.و.ط]

في اللغة : [غوط] الغَوْطُ: الثَّريدةُ.والتَّغْوِيطُ: اللَّقْمُ منها، وقيل: التغويط عِظَمُ اللَّقْمِ.وغاطَ يَغُوط غَوْطاً: حَفَر، وغاطَ الرجلُ في الطِّين.ويقال: اغْوِطْ بئرك أَي أَبْعِدْ قَعْرَها، وهي بئر غَوِيطة: بعيدة القعر.والغَوْطُ والغائطُ: المُتَّسِعُ من الأَرض مع طُمَأْنينةٍ، وجمعه أَغْواطٌ وغُوطٌ وغِياطٌ وغِيطاتٌ، صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها، ويقال: أَتى فلان الغائطَ، والغائطُ المطمئن من الأَرض الواسعُ. والغائطُ اسم العَذِرة نفْسها لأَنهم كانوا يُلْقُونها بالغِيطان، وقيل: لأَنهم كانوا إِذا أَرادوا ذلك أَتوا الغائط وقضوا الحاجة، فقيل لكل مَن قضى حاجتَه: قد أَتى الغائط، يُكنَّى به عن العذرة.وفي التنزيل العزيز:" أَو جاء أَحد منكم من

---

[31] المغني لابن قدامة ، ط٣ ، المنار ، ١٤٩/١

[32] الفائق في غريب الحديث ، ١٨١/٢، ط عيسى الحلبي ، ١٣٦٦ه . الموسوعة الفقهية: ٣٣٠/٣.

[33] معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ، ص٤٩ .

[34] معالم السنن : ٧١/١

الغائط "[35]؛ وكان الرجل إذا أَراد التَّبَرُّزَ ارْتادَ غائطاً من الأَرض يَغِيبُ فيه عن أَعين الناس، ثم قيل للبِرازِ نَفْسِه، وهو الحدَثُ: غائط كناية عنه، إِذ كان سبباً له.وتَغَوَّط الرجل: كناية عن الخِراءة إِذا أَحدث، فهو مُتَغَوِّط. ويقال: ضرب فلان الغائطَ إِذا تبَرَّزَ[36].

في الاصطلاح : المطمئن الواسع من الأرض ، ثم أطلق على الخارج المستقذرمن الإنسان كراهة تسميته باسم خاص فانهم كانوا يقضون حاجتهم في المواضع المطمئنة فهو مجاز المجاورة ثم توسعوا فيه حتى اشتقوا منه وقالوا تغوط الرجل [37].

في الشرع : ذكر الفقهاء مصطلح قضاء الحاجة كناية عن التبول والتغوط قال الغزالي : الكناية بقضاء الحاجة عن التبول والتغوط أولى من التصريح[38].

وقد ورد لفظ الغائط في مواضع عدة في معالم السنن :يقول الخطابي :

- قوله : يضربان الغائط قال أبو عمر صاحب أبي العباس يقال ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء وضربت في الأرض إذا سافرت[39] .

- البراز بالفتح : اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط ، كما كنوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس [40].

- كما يُكْنى " بالحُشُوش " عن : مواضع الغائطِ.والحَشّ والحُشّ: المَخْرَج لأَنهم كانوا يقضُون حوائجَهم في البساتين[41].

- والأَخْبَثانِ: الرجيع والبول، وهما أَيضاً السَّهَرُ والضَّجَرُ، ويقال: نَزَل به الأَخْبَثانِ أَي البَخَر والسَّهَرُ.وفي الحديث: لا يُصَلِّي الرجلُ، وهو يُدافعُ الأَخْبَثَيْنِ؛ عَنى بهما الغائط والبولَ. الفراء: الأَخْبَثانِ القَيءُ والسُّلاح؛ وفي الصحاح: البولُ والغائط[42].

ويتبين من هذا العرض أن الإمام الخطابي :

---

35 النساء :٤٣

36 لسان العرب : ٦٩٧/٦-٦٩٨

37 معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ، ص٤٢٦

38 الموسوعة الفقهية : ٥/٣٤

39 معالم السنن : ٦١/١-٦٢

40 معالم السنن : ٣٨٤/١

41 معالم السنن : ٥٣/١

42 معالم السنن : ٣٥١/١

– استخدم مصطلح : الخلاء ، والبراز ، والحشوش ، والأخبثان عن الغائط والبول ، بينما كنَّى الفقهاء بمصطلح قضاء الحاجة عن التبول والتغوط ، أما اللغويون فقد توسعوا في تفسير مفهوم الغائط حيث كنُّوا به عن : العذرة ،وقضاء الحاجة ، والتبرز ، والبراز نفسه ، والخراءة ، والمطمئن من الأرض .

.تكبيرة الافتتاح :

في اللغة : كبر قال : الله أكبر ، والتكبير التعظيم [٤٣] ، وفي المعجم الوسيط : التكبير : التعظيم القول : " الله أكبر " [٤٤].

شرعا :

هو قول : الله أكبر، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي [٤٥]

وتكبيرة الإحرام : هي قول المصلي لافتتاح الصلاة : " الله أكبر " أو كل ذكر يصير به شارعا في الصلاة [٤٦]

وسميت التكبيرة التي يدخل بها الصلاة تكبيرة الإحرام لأنها تحرم الأشياء المباحة التي تنافي الصلاة [٤٧] ويسميها الحنفية في الغالب تكبيرة الافتتاح أو التحريمة ، والتحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الأسمية ، والحكمة من افتتاح الصلاة بالتكبيرة هي تنبيه المصلي على عظم مقام من قام لأداء عبادته من وصفه بأنواع الكمال وأن كل ما سواه حقير وأنه جل عن أن يكون له شبيه من مخلوق فان ، فيخضع قلبه وتخشع جوارحه ويخلو قلبه من الأغيار فيمتليء بالأنوار [٤٨] .

وقد ذكر الخطابي تكبيرة الافتتاح عند شرحه لحديث : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) فقال: – فيه من الفقه أن تكبير الافتتاح جزء من أجزاء الصلاة ، وذلك لأنه أضافها إلى الصلاة كما يضاف إليها سائر أجزائها من ركوع وسجود ، وإذا كان كذلك لم يجز أن تعرى مبادئها عن النية لكن تضامها ، كما لا يجزئه إلا بمضاضة سائر شرائطها ، من استقبال القبلة وستر العورة ونحوهما .وفيه : دليل أن الصلاة لا يجوز افتتاحها إلا بلفظ التكبير دون غيره من الأذكار ، وذلك أنه قد عينه بالألف واللام اللتين هما للتعريف ، والألف واللام [مع] الاضافة يفيدان السلب والإيجاب ، [وهو] أن

---

[43] لسان العرب : ٥٧٧/٩

[44] المعجم الوسيط – دار احياء التراث العربي – بيروت –ط١–٢٠٠٨–ص١٢٥ .

العناية على الهداية بهامش فتح القدير ، ٢٣٩/١ ، دار احياء التراث العربي ، الموسوعة الفقهية ، وزارة [45]الأوقاف والشئون الاسلامية ، دولة الكويت ، ٢٠٦/١٣ .

[46] التعريفات الفقهية للبركتي المجددي ، ص٢٣٥ . الموسوعة الفقهية ، ٢١٧/١٣.

[47] الموسوعة الفقهية ، ٢١٧/١٣ .

[48] الموسوعة الفقهية : ٢١٧/١٣ .

يسلبا الحكم فيما عدا المذكور ويوجبا ثبوت المذكور ، كقوله : فلان مبيته المساجد ، أي : لا مأوى له غيرها ، وحيلة الهم الصبر ، أي : لا مدفع له إلا الصبر ، ومثله في الكلام كثير [٤٩].

ويتبين من قول الخطابي التوافق مع معنى تكبيرة الافتتاح عند الفقهاء .

الاستنجاء : [ن. ج .ا] نجا ، الاستنجاء

في اللغة : النَّجاءُ: الخَلاص من الشيء، نَجا يَنْجُو نَجْواً ونَجاءً، ممدود، ونَجاةً، مقصور، ونَجَّى واسْتنجى كنَجا؛ واستَنْجى منه حاجته: تخَلَّصها؛ عن ابن الأَعرابي ، والنَّجُوُ: ما يخرج من البطن من ريح وغائط، وقد نَجا الإِنسانُ والكلبُ نَجْواً. والاسْتِنْجاء الاغتسال بالماء من النَّجْوِ والتَّمَسُّحُ بالحجارة منه؛ وقال كراع: هو قطع الأَذَى بأَيِّهما كان. واسْتَنْجَيْتُ بالماءِ والحجارة أَي تَطَهَّرْت بها. الكسائي: جلَست على الغائط فما أَنْجَيْتُ. الزجاج: يقال ما أَنْجَى فلان شيئاً، وما نَجا منذ أَيام أَي لم يأْتِ الغائطَ. والاسْتِنجاء التَّنَظُّف بمدَر أَو ماء.واسْتَنجَى أَي مسح موضع النَّجْو أَو غَسَله. ويقال: أَنْجَى أَي أَحدَث[٥٠] . والاستنجاء الخلاص من الشيء ، وقال ابن قتيبة : مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض ، لأنه إذا أراد قضاء الحاجة استتر بها[٥١].

في الاصطلاح :

– قال القليوبي : إزالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر[٥٢].

– نزع الشيء من موضعه وتخليصه [٥٣].

في الشرع :

– اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستنجاء اصطلاحا ، وكلها تلتقي على أن الاستنجاء إزالة ما يخرج من السبيلين سواء بالغسل أو المسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه، وليس غسل النجاسة عن البدن أو عن الثوب استنجاء [٥٤].

---

[49] معالم السنن :٨٢/١

[50] لسان العرب : ٤٧٣/٨–٤٧٥

[51] لسان العرب : ٤٧٥/٨–٤٧٨

[52] حاشية العدوي على الخرشي ، ٤١/١، وحاشية القليوبي ، ٤٢/١

[53] معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ، ص٥٣

[54] المصدر السابق ،ص٥٣

وقد ورد مصطلح الاستنجاء في معالم السنن في مواضع عدة ، يقول الخطابي :

– بمعنى الاستجمار في قوله : " قوله عليه السلام : (من استجمر فليوتر) : الاستجمار : الاستنجاء "، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) معناه التخيير بين الماء الذي هو الأصل في الطهارة وبين الاحجار التي هي للترخيص والترفيه ، يريد : أن الاستنجاء بالماء ليس بعزيمة لا يجوز تركها إلى غيره ، لكنه إن استنجى بالحجارة فليجعلها وترا ثلاثاً ، وإلا فلا حرج إن تركه إلى غيره [٥٥].

– ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهي تأديب وتنزيه وذلك أن اليمين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والإعطاء ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات. وامتهنت اليسرى في خدمة أسافل البدن لإماطة ما هنالك من القذارات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث وقال بعض أهل الظاهر: إذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه إذا استنجى برجيع أو عظم واحتج بأن النهي قد اشتمل على الأمرين معًا في حديث واحد فإذا كان أحد فصليه على التحريم كان الفصل الآخر كذلك [٥٦].

– وفي قوله : وأن لا يستنجي أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار البيان الواضح أن الاستنجاء بالأحجار أحد الطهرين وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل ،وفي قوله : أن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار: البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن وقع الإنقاء بما دونها. ولو كان القصد به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى ، ولا في ترك الاقتصار على ما دونها فائدة إذ كان معلومًا أن الإنقاء قد يقع بالمسحة الواحدة والمسحتين فلمّا اشترط العدد لفظًا وكان الإنقاء من معقول الخبر ضمنًا دل على أنه إيجاب للأمرين معًا، وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى لأن الماء يزيل العين والأثر فحل محل الحس والعيان ولم يحتج فيه إلى استظهار بالعدد، والحجر لا يزيل الأثر وإنمّا يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد، فصار العدد من شرطه استظهارًا كالعدة بالأقراء لما كانت دلالتها من جهة الظهور والغلبة على سبيل الاجتهاد شرط فيها العدد وإن كانت براءة الرحم قد تكون بالقرء الواحد. ألا ترى أن الأمة تستبرأ بحيضة واحدة فتكفي. فأمّا وضع

---

[55] معالم السنن : ٦٧/١

[56] معالم السنن : ٥٤/١

الحمل الذي دلالته من باب اليقين والإحاطة فإنه لم يحتج فيه إلى شيء من العدد، فكذلك الماء والحجارة في معانيه[٥٧].

ويتضح من هذا العرض أن :

– استخدم الخطابي مصطلح الاستنجاء بمعنى الاستجمار ، وهو يفسر قوله صلى الله عليه وسلم : " من استجمر فليوتر " بين الماء الذي هو أصل في الطهارة ، وبين الأحجار التي هي للترخيص ، مبينا أن الاستنجاء بالماء ليس بعزيمة ، لكن إن استنجى بالحجارة فليجعلها وترا ثلاثا ، بينما الاستنجاء بالماء لا يشترط فيه ثلاثا ، ويتفق الخطابي مع ماذكره اللغويون والفقهاء في تعريف الاستنجاء إلا أنه تفرد بتعريفه بأنه بمعنى الاستجمار.

الانتضاح :

في اللغة : [نضح] النَّضْحُ: الرَّشُّ. نَضَح عليه الماءَ يَنْضَحُه ، ونَضَح عليه الماءُ: ارْتَشَّ. وفي حديث قتادة: النَّضْحُ من النَّضْحِ؛ يريد من أَصابه نَضْحٌ من البول وهو الشيء اليسير منه فعليه أَن يَنْضَحَه بالماء وليس عليه غسله؛ قال الزمخشري: هو أَن يصيبه من البول رَشاشٌ كرؤُوس الإِبَرِ؛ وقال الأَصمعي: نَضَحْتُ عليه الماءَ نَضْحاً وأَصابه نَضْحٌ من كذا.وقال ابن الأَعرابي: النَّضْح ما كان على اعتماد وهو ما نَضَحْته بيدك معتمداً، والناقة تَنْضَحُ ببولها.

والنَّضْحُ: ما كان على غير اعتماد، وقيل: هما لغتان بمعنى واحد، وكله رش[٥٨]. من معاني النضح في اللغة: البل بالماء والرش ، ويطلق النضح كذلك على الماء الذي يسقى به الزرع [٥٩] ونضح نضحا بالماء : رش بالماء ، والإناء : رشح منه الماء ، ونضحت العين : غمرها الدمع ، ونضحت السماء : أمطرت ، والنضح جمع نضوح وأنضحة [٦٠] .

في الاصطلاح :

– النضح : الرش بالماء ومنه قالوا للحوض النضح والنضيح لنضحه عطش الإبل[٦١].

– قال المردواي : نضح الشيء غمره بالماء وإن لم يقطر منه شيء[٦٢].

---

[57] معالم السنن : ٥٤/١

[58] لسان العرب :٥٨٦/٨

[59] معجم المصطلحات الفقهية ، ج٢، ص٢٨٢–٢٨٣

[60] المعجم الوسيط :ص٥٨١

[61] معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ، ص٥٨٢

– قال إمام الحرمين وغيره : النضح : أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره[٦٣].

– فسر الفقهاء النضح بالسانية وهي الإبل التي يسقى عليها ، وقال العيني : النواضح الإبل التي يسقى عليها واحدها ناضح والأنثى ناضحة ، وقال القرافي : النضح السقي بالجمل ، ويسمى الجمل الذي يجره ناضحا [٦٤].

– نضح الشيء : غمره بالماء وإن لم يقطر منه شيء ، وعرف بعضهم النضح بأنه السقي بالجمل وسمي الجمل الذي يجره ناضحا [٦٥].

قال الخطابي : (الانتضاح) ههنا : الاستنجاء بالماء ، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء ، وقد يتأول الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به ، ليدفع بذلك وسوسة الشيطان [٦٦].

ويتضح من المقارنة بين مفهوم الانتضاح في معاجم اللغة والخطابي وكذلك عند الفقهاء أن :

– الانتضاح عند الخطابي يأتي بمعنى الاستنجاء ويتأوله إلى رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ، بينما اللغويون والفقهاء يفسرونه بأنه : الرش بالماء عندما يصيب البول الجسم أو الثوب فيتم رشه بالماء وليس غسله.

الوضوء : [و.ض. أ] وضأ ، الوضوء :

الوضوء في اللغة : الوضوء بضم الواو هو اسم للفعل أي استعمال الماء على أعضاء مخصوصة، وهو المراد هنا مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة[٦٧] ، و الوَضُوءُ، بالفتح: الماء الذي يُتَوَضَّأُ به، كالفَطُور والسَّحُور لما يُفْطَرُ عليه ويُتَسَحَّرُ به ، والوَضُوءُ أَيضاً: المصدر من تَوَضَّأْتُ للصلاةِ، مثل الوَلُوعِ والقَبُول ،وقيل:

---

[62] الموسوعة الفقهية : ٣٣٣/٤٠

[63] المصدر السابق : ٣٣٣/٤٠

[64] المصدر السابق : ٣٣٣/٤٠

[65] معجم المصطلحات الفقهية :٢٨٣/٢

[66] معالم السنن : ١١٧/١

[67] معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ، سائر بصمه جي ، ص٦١١-٦١٢

الوُضُوءُ، بالضم، المصدر[٦٨]. والوضوء من الوضاءة أي الحسن والنظافة ، وقد وَضُؤَ – من باب كَرُمَ – وضاءة مثل ضخامة : حسن ونظف ، ووضأه : جعله يتوضأ ، وتوضأ غسل بعض أعضائه ونظفها ، وتوضأ الغلام والجارية : أدركا حد البلوغ . والميضأة بكسر الميم : الموضع يتوضأ فيه ومنه . والمطهرة يتوضأ منها ، والوُضوء – بالضم – الفعل ، وبالفتح الماء يتوضأ به . وقيل الوَضوء – بالفتح– مصدر أيضا ، أو هما لغتان قد يعني بهما المصدر ، وقد يعني بهما الماء [٦٩].

في الشرع : عرفه الفقهاء بتعريفات منها :

– الحنفية : الوضوء هو الغسل والمسح على أجزاء مخصوصة [٧٠] .

– وقال المالكية : هو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة – وهي الأعضاء الأربعة – على وجه مخصوص [٧١] .

– وقال الشافعية : هو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية ، أو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بالنية [٧٢] .

– وقال الحنابلة : هو استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة ، (وهي : الوجه واليدان والرأس والرجلان) على صفة مخصوصة في الشرع ، بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض [٧٣] .

وعرفه الجرجاني بقوله : الوضوء : من الوضاءة ، وفي الشرع : هو الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة ، وقيل إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية [٧٤]

---

[68] لسان العرب : ٣٢٦/٩

[69] لسان العرب : ٣٢٦/٩–٣٢٧

[70] الموسوعة الفقهية :٣١٥/٤٣

[71] الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه :١٠٤/١ ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي : ١٢٠/١ .

[72] مغني المحتاج : ٤٧/١ ، وأسنى المطالب : ٢٨/١

[73] كشف القناع : ٨٢/١

التعريفات ، للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (٧٤٠–٨١٦)ه ، تحقيق د. عبد المنعم الحفني ،دار [74]الرشاد القاهرة ،ص٢٨١.

وقد عرفه معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي بأنه : نظافة مخصوصة ، أو هو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية . وهو غسل الوجه واليدين والرجلين ، ومسح الرأس . و أوضح تعريف له هو : أنه استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة (أي السابقة) على صفة مخصوصة في الشرع ، وحكمه الأصلي أي المقصود أصالة الصلاة : هو الفرضية لأنه شرط لصحة الصلاة ، بقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ " [٧٥] ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " متفق عليه وبإجماع الأمة على وجوبه . وفرض الوضوء بالمدينة كما أوضح المحققون . والحكمة من غسل هذه الأعضاء هو كثرة تعرضها للأقذار والغبار . وقد يعرض للوضوء أوصاف أخرى فتجعله مندوبا أو واجبا بتعبير الحنفية ، أو ممنوعا ، لهذا قسمه الفقهاء أنواعا ، وذكروا له أوصافا[٧٦].

وقد ورد الوضوء في معالم السنن في أكثر من موضع منها ما هو خاص بهذا المبحث " المصطلحات التي استعملها وشرحها " ومنها ما هو خاص باستعمال المصطلح فقط وسأذكر هنا ماهو خاص بهذا المبحث فقط : قال الخطابي : فذهب عامة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل ، أخذاً بظاهر هذا الحديث ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل .وأما عامة الفقهاء ، فمعنى الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذى هو النظافة ونفي الزهومة ، كما روى : توضؤوا من اللبن فإن له دسماً .

ومعلوم ان في لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم ولا في اللبن ، فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفاً إلى غسل اليد ، لوجود سببه ، دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث الذي يعدم سببه ، والوضوء مشتق من الوضاءة ، وهي النظافة ، فيحمل على تنظيف ما لاقاه دون غيره [٧٧]

---

[75] المائدة /٦

[76] معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ، ص٦١٢

[77] معالم السنن : ١٢٤/١

وبالموازنة بين كلام الخطابي وبين ماورد في معاجم اللغة ، أما في الشرع فقد صرف الخطابي معنى الوضوء بغسل اليد دون الوضوء الذي هو لرفع الحدث وإقامة الصلاة بينما معاجم الفقه وكلام الفقهاء صرفوا معنى الوضوء إلى ماذكر سابقا في تعريفات الفقهاء للوضوء في الشرع .

ومن هذا يتضح أن الإمام الخطابي قد :

– تميز في شرح واستخدام مصطلح المراحيض عن الفقهاء ، حيث لم يرد عند الفقهاء مصطلح مراحيض وإنما ورد بدلا منه مصطلح : حمام ، ومغتسل وقد قصر الإمام الخطابي معناه على :" المغتسل وغسل الثوب " . أما المعنى اللغوي فقد قارب الخطابي أراء علماء اللغة في معنى المرحاض حيث قصره على المغتسل وغسل الثوب بينما توسع علماء اللغة في شرح مصطلح المراحيض حيث أرادوا بالمراحيض : المواضع التي بنيت للغائط أي مواضع الاغتسال ، والخشبة يضرب بها الثوب إذا غسل ، والأداة التي يغسل فيها الثوب ، والشيء الذي يتوضأ فيه .

– استخدم مصطلح الاستطابة بمعنى الاستجمار وقصره على الاستنجاء بالأحجار ، بينما الفقهاء واللغويون يطلقون الاستطابة على الاستنجاء بالماء أو الأحجاروحلق العانة و تطهير محل البول أو الغائط .

– استخدم مصطلح : الخلاء ، والبراز ، والحشوش ، والأخبثان عن الغائط والبول ، بينما كنَّى الفقهاء بمصطلح قضاء الحاجة عن التبول والتغوط ، أما اللغويون فقد توسعوا في تفسير مفهوم الغائط حيث كنُّوا به عن : العذرة ،وقضاء الحاجة ، والتبرز ، والبراز نفسه ، والخراءة ، والمطمئن من الأرض .

– استخدم الخطابي مصطلح الاستنجاء بمعنى الاستجمار ، وهو يفسر قوله صلى الله عليه وسلم : " من استجمر فليوتر " بين الماء الذي هو أصل في الطهارة ، وبين الأحجار التي هي للترخيص ، مبينا أن الاستنجاء بالماء ليس بعزيمة ، لكن إن استنجى بالحجارة فليجعلها وترا ثلاثا ، بينما الاستنجاء بالماء لا يشترط فيه ثلاثا ، ويتفق الخطابي مع ماذكره اللغويون والفقهاء في تعريف الاستنجاء إلا أنه تفرد بتعريفه بأنه بمعنى الاستجمار.

– الانتضاح عند الخطابي يأتي بمعنى الاستنجاء ويتأوله إلى رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ، بينما اللغويون والفقهاء يفسرونه بأنه : الرش بالماء عندما يصيب البول الجسم أو الثوب فيتم رشه بالماء وليس غسله.

المبحث الثاني : مصطلحات استعملها فقط

مقدمة :

سأتناول في هذا المبحث المصطلحات التي استعملها الإمام الخطابي في معالم السنن دون أن يشرحها وسأقوم بدراسة المصطلحات التالية : الفطرة ، والمسح ، والمذي ، والاغتسال ، والاستنشاق ، والجنب ، السؤر ، والنفاس ، والمني .

الفطرة :

الفطرة في اللغة : من مادة [فطر] وتأتي بمعنى الشق ، يقال فطره : أي شقه ، وتفطر الشيء انشق ، وكذلك انفطر ، فطَرَ الشيءَ يَفْطُرُه فَطْراً فانْفَطَر وفطَّرَه: شقه.وتَفَطَّرَ الشيءُ: تشقق.

والفَطْر الشق، وجمعه فُطُور.وفي التنزيل العزيز: "هل ترى من فُطور " [٧٨]، وأَصل الفَطْر: الشق؛ ومنه قوله تعالى: " إذا السماء انْفَطَرَتْ " [٧٩]؛ أَي انشقت.وفي الحديث: "قام رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حتى تَفَطَّرَتْ قدماه " أَي انشقتا. يقال: تَفَطَّرَتْ وانفطرت بمعنى؛ ،منه أُخذ فِطْرُ الصائم لأَنه يفتح فاه. ابن سيده: تَفَطَّرَ الشيءُ وفَطَر وانْفَطَر[٨٠]. وتأتي بمعنى الخلق ، أي خلقهم وأنشأهم ، والفطرة : الابتداء والاختراع والخلقة ، وفي التنزيل : " قُلْ أَغَيْرَ اللّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ " [٨١].

والفطرة ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به . وقد فطره يفطُرّه بالضم فَطرا أي خلقه قال أبو الهيثم : الفطرة الخلقة التي يخلق عليها المولود في بطن أمه قال تعالى : " فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ "[٨٢] . والفَطور – بفتح الفاء – هو ما يفطر عليه الصائم ، وبضم الفاء مصدر ، والفِطرة – بكسر الفاء – جاءت بمعنى صدقة الفطر أيضا ، وأفطر الصائم : أي حان له أن يفطر ودخل وقته ، كما يقال أصبح وأمسى إذا دخل في وقت الصباح والمساء فالهمزة للصيرورة [٨٣].

---

78 الملك : ٣

79 الانفطار : ١

80 لسان العرب : ١٢٤/٧

81 الأنعام : ١٤

82 الروم : ٣٠

83 لسان العرب : ١٢٥/٧

في الاصطلاح : المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي ، وفطر الله الخلق : هو ايجاد الشيء وإبداعه على هيئة مترشحة لفعل من الأفعال ، والفطر بالكسر : ترك الصوم ، قال في المصباح : وقولهم يعني الفقهاء تجب الفطرة على حذف مضاف وأصله تجب زكاة الفطرة وهي زكاة البدن إليه مقامه واستغني به في الاستعمال لفهم المعنى [٨٤].
والفطرة هي صاع شرعي ، وهي الجبلة المتهيئة لقبول الدين كذا عبر ابن الكمال وقال الراغب : هي ماركب الله في الانسان من قوته على معرفة الايمان ، وقال الشريف : الخلقة التي جبل عليها الانسان ، وقيل هي صدقة الفطر ، وقيل هي : الخلقة التي يكون عليها كل موجود أو خلقه[٨٥].
وقيل هي : الطبيعة السليمة لم تشب بعيب ، وفي التنزيل : " فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا " [٨٦] ، أي : فسدد وجهك ، واستمر على الدين الذي شرعه الله لك ، وأنت لازم فطرتك السليمة التي فطر الله الخلق عليها ، فانه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده وأنه لا إله غيره . وهي الدين ، وهي الاسلام ، وهي السنة : وفي الحديث : " خمس من الفطرة : الختان ' والاستحداد ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وقص الشارب " [٨٧]

قال الخطابي : ذهب أكثر العلماء إلى أن الفطرة في هذا الحديث هي السنة،).
قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : عشر من الفطرة ، فسر أكثر العلماء (الفطرة) في هذا الحديث (بالسنة) ، وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم ، لقوله تعالى (فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ) [الأنعام : ٩٠] ، وأول من أمر بهما إبراهيم صلوات الله عليه ، وذلك قوله تعالى : (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ) [البقرة : ١٢٤][٨٨]
ويتضح من هذا أن الإمام الخطابي :
– قصر استعمال الفطرة على السنة فقط ، بينما توسع اللغويون والفقهاء في ذلك ، فاللغويون عرَّفوا الفطرة ب : الابتداء والاختراع والخلقة والشق وصدقة الفطر ، وأضاف

[84] معجم مصطلحات الفاظ الفقه الاسلامي ، ص٤٤٥
[85] المصدر السابق ،ص٤٤٥
[86] الروم : ٣٠
[87] معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ، ص٤٤٥
[88] معالم السنن : ٧٨/١

الفقهاء إلى ما ذكره اللغويون : الطبيعة السليمة التي لم تشب بعيب ، والدين الذي شرعه الله وهو الإسلام .

المسح :

في اللغة: المَسْحُ: القول الحَسَنُ من الرجل، وهو في ذلك يَخْدَعُكَ، تقول: مَسَحَه بالمعروف أَي بالمعروف من القول وليس معه إِعطاء، وإِذا جاء إِعطاء ذهب المَسْحُ؛ وكذلك مَسَّحْتُه. والمَسْحُ إِمرارك يدك على الشيء السائل أَو المتلطخ، تريد إِذهابه بذلك كمسحك رأْسك من الماء وجبينك من الرَّشْح، مَسَحَه يَمْسَحُه مَسْحاً ومَسْحَه، وتَمَسَّح منه وبه. في حديث فَرَسِ المُرابِطِ: أَنَّ عَلَفَه ورَوْثه ومَسْحاً عنه في ميزانه؛ يريد مَسْحَ التراب عنه وتنظيف جلده. وفي التنزيل العزيز : " وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ "[٨٩]. ومسح الله العلة عن العليل : شفاه [٩٠].

في الاصطلاح : لايخرج المعنى في الاصطلاح عن المعنى اللغوي ، فمسح الشيء المتلطخ أو المبتل مسحا : أمرّ يده عليه لإذهاب ما عليه من أثر ماء أو نحوه ، ومسح على الشيء بالماء أو الدهن أمر يده عليه به ويقال مسح بالشيء وفي التنزيل : " وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ" [٩١] ، ومسح الحجر الأسود : لمسه أو تسلمه تبركا ، ومسح فلانا بالسيف : قطعه به ، وفي الكتاب العزيز : " فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ" [٩٢]. أي قطعا ، ومسح الأرض مسحا ومساحة : قاسها بالذراع ونحوه ، والمسح : إمرار اليد على الشيء لإزالة الأثر عنه ، وعرفا : إصابة الماء العضو ، والمسح على الخف شرعا : إصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص [٩٣].

قال الخطابي في معرض تعليقه على حديث : " ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء " فيه من الفقه : أن المسح لا يجوز على النعلين ، وأنه لا يجوز ترك شيء من القدم وغيره

---

[89] المائدة : ٦

[90] لسان العرب : ٨/٢٧٦-٢٧٧.

[91] المائدة :٦

[92] ص : ٣٣

[93] معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ، ص٥٣٠-٥٣١

من أعضاء الوضوء لم يمسه الماء ، قل ذلك أو أكثر ، وذلك لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يتوعد على ما ليس بواجب[٩٤].

ويتضح من هذا أن الخطابي استعمل المسح في الحديث عن مسح أعضاء الوضوء بالماء وليس المسح على الجورب أو الخفين ، ويتبين أن استعمال علماء اللغة والفقهاء للمسح أوسع وأشمل من استعمال الخطابي .

المذي :

المذي في اللغة : المَذْيُ، بالتسكين: ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل، وفيه الوضوء. مَذَى الرجلُ والفَحْلُ، بالفتح، مَذْياً وأَمْذَى، بالأَلف، مثله وهو أَرَقُّ ما يكون من النطفة، والاسم المَذْيُ والمَذِيُّ، والتخفيف أَعلى ، ويقال: مَذَى وأَمْذَى ومَذَّى، قال: والأَول أَفصحها ، وفي حديث علي، عليه السلام: "كنتُ رجلاً مَذَّاءً فاستحيتُ أَن أَسأَل النبي،صلى الله عليه وسلم، فأَمرتُ المِقْداد فسأَله فقال فيه الوضوء" ؛ مَذَّاء : أَي كثير المَذْي. قال ابن الأَثير: المَذْيُ، بسكون الذال مخفف الياء، البلل اللَّزِج الذي يخرج من الذكر عند مُلاعبة النساءِ ولا يجب فيه الغُسْل، وهو نجس يجب غَسْله وينقض الوضوء، والمَذَّاءُ فَعَّالٌ للمبالغة في كثرة المَذْي، من مَذى يَمْذي لا مِنْ أَمْذى، وهو الذي يكثر مَذْيُه. الأُمَوِيّ: هو المَذِيُّ، مشدد، وبعضٌ يُخَفَّف.وحكى الجوهري عن الأَصمعي: المَذِيُّ والوَدِيُّ والمَنِيُّ مشددات.وقال أَبو عبيدة: المَنِيُّ وحده مشدد، والمَذْيُ والوَدْيُ مخففان، والمَذْيُ أَرق ما يكون من النطفة.وقال علي بن حمزة: المَذِيُّ، مشدد، اسم الماءِ، والتخفيف مصدر مَذَى.يقال: كلُّ ذَكَرٍ يَمْذي وكل أُنثى تَمْذي؛والمَذْيُ والمَذِيُّ : ماء رقيق يخرج عند الملاعبة أو التذكر ويضرب إلى البياض ، وقال الرافعي : فيه ثلاث لغات : الأولى : سكون الذال ، والثانية : كسرها مع التثقيل (تثقيل الياء) ، والثالثة : الكسر مع التخفيف [٩٥].

في الاصطلاح : ماء رقيق أبيض يخرج من مجرى البول عند شهوة ، وقد يخرج بغير شهوة ، ولا دفق معه ، ولا يعقبه فتور وقد لا يحس بخروجه [٩٦].ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

قال الخطابي :- قوله عليه السلام : (فلينضح فرجه) معناه : ليغسه بالماء ، وأمر بغسل الأنثيين استظهارا لزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ، ويقال : إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي وكسر من غربه ، فلذلك أمره بغسلهما .

---

[94] معالم السنن : ٩٧/١

[95] لسان العرب : ٢٣٨/٨-٢٣٩

[96] معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ، ص٥٢٤

وفيه من الفقه : أن المذي نجس ، فإنه لا يجب فيه غير الوضوء[٩٧].

ويتضح من هنا التشابه بين استعمال اللغويين والفقهاء للمذي وبين استعمال الخطابي .

الاغتسال :

الاغتسال في اللغة : غَسَلَ الشيء يَغْسِلُه غَسْلاً وغُسْلاً، وقيل: الغَسْلُ المصدر من غَسَلْت، والغُسْل، بالضم، الاسم من الاغتسال، يقال: غُسْل وغُسُل؛ والغُسْل: تمام غَسل الجسد كله، وشيء مَغْسول وغَسِيل، والجمع غَسْلى وغُسَلاء والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغير ذلك ، ويأتي الغسل بمعنى التطهير ، يقال : غسل الله حوبتك أي خطيئتك[٩٨].

في الاصطلاح :

– استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص بشروط وأركان[٩٩].

– الغُسل (بالضم) : تعميم البدن بالماء بنية معتبرة [١٠٠].

– الغِسل (بالكسر) : إفاضة الماء على جميع البدن من قمة الرأس إلى قرار القدم ، باطنا وظاهرا ، مع الدلك مقرونا بنية [١٠١].

يقول الخطابي :

– ونهيه عن الاغتسال فيه يدل على أنه يسلبه حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه إلاّ أن الاغتسال فيه لا ينجسه لأن بدن المؤمن ليس بنجس والبول ينجسه لنجاسته في نفسه[١٠٢].

– وقد قيل : إنه لم يرد بالجنب ههنا الذي أصابته جنابه فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة ، ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد ، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه[١٠٣].

ففي الاقتباس الأول من كلام الخطابي عند حديثه عن الماء الدائم أي الراكد يبين أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال فيه يسلبه حكمه من أنه طاهر في نفسه إلا أن الاغتسال

---

97 معالم السنن : ١٣٣/١

98 لسان العرب : ٦٢٥/٦

99 الموسوعة الفقهية : ١٩٥/٣١

100 معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ، ص٤٣٠

101 المصدر السابق ، ص٤٣٠

102 معالم السنن : ٨٨/١

103 معالم السنن : ١٣٥/١

فيه لا ينجسه ويوضح السبب أن بدن المؤمن ليس بنجس وإنما البول ينجسه لنجاسته في نفسه

أما في الاقتباس الثاني من كلام الخطابي : فهو يتحدث عن اتخاذ التهاون في الاغتسال عادة وليس تاخير الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة .

ويتضح من هذا التوافق بين اللغويين والفقهاء والخطابي على أن معنى الاغتسال هو : التطهير بالماء أو التطهر من الخطيئة ، وقد توسع الفقهاء في تعريفه وتوسع الخطابي في شرح أحكامه.

الاستنشاق :

الاستنشاق في اللغة : الاستنشاق : استنشاق الهواء أو غيره إدخاله في الأنف ، و النَّشْقُ: صب سَعوط في الأَنف. ابن سيده: النَّشُوق سَعُوط يجعل أو يصب في المُنْخُرين، تقول: أَنْشَقَتْه إِنْشاقاً.وفي الحديث: " إن للشيطان نَشوقاً ولَعُوقاً ودساماً " ، يعني أَنَّ له وساوس مهما وجَدتْ منفذاً دخلت فيه.وأَنْشَقْتُه الدواء في أَنفه: صببته فيه. الليث: النَّشُوق اسم لكل دواء يُنْشَقُ؛ وفي الحديث: "أَنه كان يَسْتَنْشِقُ في وُضوئه ثلاثاً في كل مرة يَسْتَنْثِرُ" أَي يُبْلِغ الماء خَياشيمه، وهو من اسْتِنْشاق الريح إِذا شَمِمْتها مع قوَّة، وقيل: أَنْشَقه الشيءَ فانْتَشَق وتَنَشَّق.وانْتَشَق الماءَ في أَنفه واسْتَنْشَقَه: صبَّه فيه.واسْتَنْشَقْتُ الريح: شممتها.واسْتَنْشَقْتُ الماء وغيره إِذا أَدخلته في الأنف.والنشاق: الريح الطيبة، وقد نَشِقَها نَشَقاً ونَشْقاً وانْتَشَقَ وتَنَشَّق. أَبو زيد: نَشِقْتُ من الرجل ريحاً طيِّبة أَنْشَقُ نَشَقاً أَي شَمِمْت، ونَشِيت أَنْشى نِشْوةً مثله.وقال أَبو حنيفة: إِن كان المشموم مما تُدْخِلُه أَنفك قلت تَنَشَّقْتُه واسْتَنْشقته[١٠٤].

في الاصطلاح :

- يخصه الفقهاء بإدخال الماء في الأنف [١٠٥].

- استنشاق الماء هو جعله في الأنف وجذبه بالنفس لينزل ما في الأنف وفي قول الفقهاء بمعنى الاستنثار ومنهم من يفرق بينهما[١٠٦].

يقول الخطابي :

---

[104] لسان العرب : ٥٦٣/٨

[105] الموسوعة الفقهية :١٢٦/٤

[106] معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الاسلامي نص٥٣

– وفي الحديث من الفقه أن الاستنشاق في الوضوء غير واجب ولو كان فرضًا فيه لكان على الصائم كهو على المفطر، ونرى أن معظم ما جاء من الحث والتحريض على الاستنشاق في الوضوء إنما جاء لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي يكون به التلاوة وبإزالة ما فيه من الثفل لتصح مجاري الحروف[١٠٧].

– وفيه : دليل على أنه إذا بالغ في الاستنشاق ذاكرا لصومه فوصل الماء إلى دماغه فقد أفسد صومه [108]

– وقوله : أخبرني عن الوضوء" فإن ظاهر هذا السؤال يقتضي الجواب عن جملة :وقوله الوضوء إلاّ أنه صلى الله عليه وسلم لما اقتصر في الجواب على تخليل الأصابع والاستنشاق علم أن السائل لم يسأله عن حكم ظاهر الوضوء وإنما سأله عما يخفى من حكم باطنه وذلك لأن غسل باطن الأنف غير معقول من نص الكتاب في الآية ثم أوصاه بتخليل الأصابع لأن آخذ الماء قد يأخذه بجميع الكف وضم الأصابع بعضها إلى بعض يسد خصاص ما بينها فربما لم يصل الماء إلى باطن الأصابع وكذلك هذا في باطن أصابع الرجل لأنها ربما ركب بعضها بعضا حتى تكاد تلتحم فقدم له الوصاة بتخليلها ووكد القول فيها لئلا يغفلها[109] .

ففي الاستشهاد الاول يستعمل الخطابي مصطلح الاستنشاق ليرد على الحنابلة الذين خالفوا جمهور الفقهاء واعتبروا أن الاستنشاق في الوضوء فرض مبينا أنه لوكان فرضا فيه لكان على الصائم كهو على المفطر خلال شرحه لجزئية الحديث " ... وبالغ في الاستنشاق، إلاّ أن تكون صائما " ثم يقدم مبررات وأسباب دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم للاستنشاق إلا في حالة الصيام : " لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي يكون به التلاوة وبإزالة ما فيه من الثفل لتصح مجاري الحروف "

وفي الاستشهاد الاخير : بين أن الرسول صلى الله عليه وسلم فطن إلى أن السائل لم يسأل عن ظاهر الوضوء وإنما عما خفي فوضح له الاستنشاق وتخليل الأصابع

ويتضح من ذلك أن :

---

[107] معالم السنن : ١٠٧/١

[108] معالم السنن : ١٠٧/١

[109] معالم السنن : ١٠٨/١

– الإمام الخطابي والفقهاء قد خصوا الاستنشاق بأنه إدخال الماء في الأنف ، بينما توسع اللغويون في تعريفه مبينين أنه : إدخال الهواء أو غيره في الأنف ، والسعوط والوساوس وصب الدواء ، والشم والريح الطيبة .

الجنب :

الجنب في اللغة : جَنَّبَ الشيءَ وتجَنَّبَه وجانَبَه وتجَانَبَه واجْتَنَبَهُ: بَعُد عنه.وجَنَبَه الشيءَ وجَنَّبَه إِيَّاه وجَنَبَه يَجْنُبُه وأَجْنَبَه: نَحَّاهُ عنه.وفي التنزيل العزيز إِخباراً عن إِبراهيم، على نبيِّنا وعليه الصلاة والسلام:" واجْنُبْني وبَنيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنام "[110]؛ أَي نَجِّني.وقد قُرئَ: وأَجْنِبْني وبَنيَّ، بالقَطْع.ويقال: جَنَبْتُه الشَّرَّ وأَجْنَبْتُه وجَنَّبْتُه، بمعنى واحد، قاله الفرّاءُ والزجاج . والجنابة ضد القرابة ، قال الأزهري : إنما قيل له جنب لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة مالم يتطهر ، فتجنبها وأجنب عنها ، أي تنحى عنها ، وقيل لمجانبته الناس مالم يغتسل ، والجنب يستوي فيه الذكر والأنثى ، والواحد والتثنية ، والجمع ، لأنه على صيغة المصدر[111].

في الاصطلاح :

– قال النووي : تطلق الجنابة في الشرع على من أنزل المني ، وعلى من جامع ، وسمي جنبا لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها [112].

– الجنابة شرعا : أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص [113].

– تطلق الجنابة في الشرع على من جامع وعلى من أنزل المني ، وسمي جنبا لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها والجنابة تحصل لمنع وقع الوطء منه أو وقع عليه[114].

– تطلق على إنزال الماء والتقاء الختانين أو ما يترتب على ذلك[115].

ورد لفظ الجنب في مواضع عدة من معالم السنن يقول الخطابي :

– وفي الحديث من الفقه : أنه قد تيمم في الحضر لغير مرض ولا حرج ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي في الجنب يخاف إن اغتسل أن تطلع الشمس يتيمم ويصلى قبل فوات الوقت[116]

---

110 ابراهيم : ٣٥

111 لسان العرب : ٢١٦/٢-٢٢٢

112 المجموع : ٢/ ١٥٩

113 نهاية المحتاج : ١٩٦/١

114 معجم المصطلحات الفقهية : ٢٨٨/١

115 معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الاسلامي ، ص١٧٦

116 معالم السنن : ٦٣/١

– وقد روي : (أربع لا يجنبن : الثوب والإنسان والأرض والماء) ، وفسروه أن الثوب إذا أصابه عرق الجنب والحائض لم ينجس ولإنسان إذا أصابته الجنابة لم ينجس والماء إن أدخل يده منه جنب أو أغتسل فيه لم ينجس والأرض إن اغتسل عليها حدث لم تنجس [١١٧].

– قوله عليه السلام : (لا تدخل الملائكة) ، يريد : الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة ، فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب ،وقد قيل : إنه لم يرد بالجنب ههنا الذي أصابته جنابه فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة ، ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد ، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه[١١٨]

– قوله عليه السلام : (لا يجنب) معناه : لا ينجس ، وحقيقته أنه لا يصير بمثل هذا الفعل جنباً ، أي : إلى حال يجتنب فلا يستعمل ، وأصل الجنابة البعد ، ولذلك قيل للغريب : جنب ، أي : بعيد ، وسمي المجامع ما لم يغتسل : جنباً ، لمجانبة الصلاة وقراءة القران ، كما سمي الغريب : جنباً لبعده عن أهله ووطنه [١١٩].

– وفي الحديث من الفقه : أن الجنب لا يقرأ القرآن ، وكذلك الحائض لا تقرأ ، لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة وكان أحمد بن حنبل يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها ، وكان يوهن حديث على هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة . وكذلك قال مالك في الجنب أنه يقرأ الآية ونحوها . وقد يحكى عنه أنه قال : تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب ، لأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن ، لأن أيام الحيض تتطاول ، ومدة الجنابة لا تطول . وروي عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن ، وأكثر العلماء على تحريمه[١٢٠].

– وفي الحديث : بيان أن الجنب لا يدخل المسجد ، وظاهر قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) يأتي على مقامه في المسجد ومروره فيه .

---

117 معالم السنن : ٨٧/١

118 معالم السنن : ١٣٥/١

119 معالم السنن : ٨٧/١

120 معالم السنن : ١٨٧/١-١٨٨

وقد أختلف العلماء في ذلك : فقال أصحاب الرأي : لا يدخل الجنب المسجد إلا بأحد الطهرين ، وهو قول سفيان الثوري ، وإن كان مسافراً ومر على مسجد فيه عين ماء تيمم بالصعيد ثم دخل المسجد فاستقى[١٢١].

ويتضح من هذا اتفاق الإمام الخطابي مع اللغويين في معنى الجنب بأن أصل الجنابة البعد ، وجنب أي بعيد ، وكذلك تسمية المجامع جنبا لمجانبته الصلاة وقراءة القرآن ، بينما خص الفقهاء الجنابة في الشرع على : من أنزل المني ، أو جامع ، أو التقاء الختانين.

سؤر : [س.أ.ر] سأر ، سؤر :

السؤر في اللغة : السُّؤْرُ بَقِيَّة الشيء، وجمعه أَسآرٌ، وفي الحديث: "إِذا شَرِبْتُم فَأَسْئِرُوا" ؛ أَي أَبقَوا شيئاً من الشراب في قَعْرِ الإِناء، والنَّعْت منه سَأْآرٌ على غير قياس لأَن قياسه مُسْئِرٌ؛ الجوهري: ونظيره أَجْبَرَه فهو جَبَّارٌ.وفي حديث الفَضْلِ بن عباس: "لا أُوثِرُ بِسُؤْرِكَ أَحَداً " أَي لا أَتْرُكُه لأَحَدٍ غَيْري؛ ومنه الحديث: " فما أَسأَروا منه شيئاً"، ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما. الليث: يقال أَسأَر فلان من طعامه وشرابه سُؤْراً وذلك إِذا أَبقى بقيَّة؛ قال: وبَقِيَّة كل شيء سُؤْرُه.ويقال للمرأَة التي قد جاوزت عُنْفُوان شبابها وفيها بقية: إِنَّ فيها لَسُؤْرةً؛ وتَسَأَّر النبيذَ: شَرِبَ سُؤْرَه وبقاياه؛ عن اللحياني: وأَسْأَر مِنْ حِسابِه: أَفْضَلَ.وفيه سُؤْرَة أَي بقية . والسُّؤْرَةُ من المال: جَيِّدُهُ، وجمعه سُؤَر.والسورةُ من القرآن: يجوز أَن تكون من سُؤْرة المال، تُرِكَ هَمْزُه لما كثر في الكلام[١٢٢].

في الاصطلاح :

– فضلة الشرب وبقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء ، أو في الحوض ، ثم استعير لبقية الطعام أو غيره ، قال النووي : ومراد الفقهاء بقولهم : سؤر الحيوان طاهر أو نجس : لعابه ورطوبة فمه [١٢٣].

– هو الماء القليل الذي لاقاه فم حيوان أو جسمه[١٢٤].

وقد استعمل الخطابي مصطلح السؤر في مواضع عدة منها :

---

[121] معالم السنن : ١٣٨/١

[122] لسان العرب : ٤٥٤/٤

حاشية ابن عابدين : ١٤٨/١ ، المجموع للنووي : ١٧٢/١ ، المغني : ٤٦/١ ، كشاف القناع : ١٩٥/١ ،

[123] والموسوعة الفقهية :١٠٠/٢٤.

[124] معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ،ص٣٢٥.

– وقد يستدل بهذا الحديث من يرى سؤر السباع نجسا لقوله : (وما ينوبه من الدواب والسباع) ، قال : فلولا أن شرب السباع منه ينجسه ، لم يكن لمسألتهم عنه ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل [أن] السباع إذا وردت المياه خاضتها وبولت فيها ، وذلك كالمعتاد من أطباعها ، وقلما تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها ، وقد ينتابها أيضاً في جملة السباع الكلاب ، وأسآرها نجسة ببيان السنة[١٢٥].

– قال الخطابي : فيه من الفقه : أن ذات الهرة طاهرة ، وأن سؤرها غير نجس ، وأن الشرب والوضوء منه غير مكروه . وفيه : دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير – وإن لم يكن مأكول اللحم – طاهر . وفيه : دليل على جواز بيع الهر ، إذ قد جمع الطهارة والنفع[١٢٦].

ومن هذا يتضح أن الإمام الخطابي قد :

– اقتصر في استعمال مصطلح السؤر على الحكم الفقهي لكل من : سؤر السباع عند من يرى أن سؤرها نجسا .، وسؤر الهرة ، مبينا أن ذات الهرة طاهر وأن سؤرها غير نجس ، معمما الحكم على سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن مأكول اللحم فهو طاهر ، بينما قصر الفقهاء السؤر على : لعاب الحيوان ورطوبة فمه ، أو فضلة الشرب ، وبقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء ، بينما توسع اللغويون في مفهوم السؤر إذْ عبَّروا به عن بقية الماء والطعام في الإناء ، وعن المرأة إذا جاوزت عنفوان شبابها ، وعن شرب النبيذ وعن جيّد المال .

النفاس :

النفاس في اللغة :

[نفس] النِّفاسُ: ولادة المرأَة إِذا وضَعَتْ، فهي نُفَساءٌ.والنَّفْسُ: الدم.ونُفِسَت المرأَة ونَفِسَتْ، بالكسر، نَفَساً ونَفاسَةً ونِفاساً وهي نُفَساءُ ونَفْساءُ ونَفَساءُ: ولدت.وقال ثعلب: النُّفَساءُ الوالدة والحامل والحائض، والجمع من كل ذلك نُفَساوات ونِفاس ونُفاس ونُفَّس؛ عن اللحياني، ونُفُس ونُفَّاس؛ قال الجوهري: وليس في الكلام فُعَلاءُ يجمع على فعالٍ غير نُفَسَاء وعُشَرَاءَ، ويجمع أَيضاً على نُفَساوات وعُشَراوات؛ وامرأَتان نُفساوان، أَبدلوا من همزة التأْنيث واواً.وفي الحديث: "أَن أَسماء بنت عُمَيْسٍ نُفِسَتْ بمحمد بن أَبي بكر" أَي وضَعَت؛ ومنه

---

[125] معالم السنن : ٨٦/١

[126] معالم السنن : ١٩١/١

الحديث:" فلما تَعَلَّتْ من نِفاسها " أَي خرجت من أَيام ولادتها.وحكى ثعلب: نُفِسَتْ ولداً على فعل المفعول.وورِثَ فلان هذا المالَ في بطن أُمه قبل أَن يُنْفَس أَي يولد. الجوهري: وقولهم ورث فلان هذا المال قبل أَن يُنْفَسَ فلان أَي قبل أَن يولد؛وفي الحديث: "ما من نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلا وقد كُتِبَ مكانها من الجنة والنار" ، وفي رواية: إِلا : " كُتِبَ رزقُها وأَجلها" [١٢٧].

مَنْفُوسَةٍ أَي مولودة. قال: يقال نَفِسَتْ ونُفِسَتْ، فأَما الحيض فلا يقال فيه إِلا نَفِسَتْ، بالفتح.وفي حديث عمر، رضي اللَّه عنه: "أَنه أَجْبَرَ بني عَمٍّ على مَنْفُوسٍ " أَي أَلزمهم إِرضاعَه وتربيتَه.وفي حديث أَبي هريرة: "أَنه صَلَّى على مَنْفُوسٍ " أَي طِفْلٍ حين ولد، والمراد أَنه صلى عليه ولم يَعمل ذنباً.وفي حديث ابن المسيب: "لا يرثُ المَنْفُوس حتى يَسْتَهِلَّ صارخاً" أَي حتى يسمَع له صوت.وقالت أُم سلمة: "كنت مع النبي، صلى اللَّه عليه وسلم، في الفراش فَحِضْتُ فخَرَجْتُ وشددت عليَّ ثيابي ثم رجعت، فقال: أَنَفِسْتِ؟ أَراد: أَحضتِ؟ " يقال: نَفِسَت المرأَة تَنْفَسُ، بالفتح، إِذا حاضت.ويقال: لفلان مُنْفِسٌ ونَفِيسٌ أَي مال كثير. يقال: ما سرَّني بهذا الأَمر مُنْفِسٌ ونَفِيسٌ.وفي حديث عمر، رضي اللَّه عنه: "كنا عنده فَتَنَفَّسَ رجلٌ" أَي خرج من تحته ريح؛ شَبَّهَ خروج الريح من الدبر بخروج النَّفَسِ من الفم.وتَنَفَّسَت القوس: تصدَّعت، ونَفَّسَها هو: صدَّعها[١٢٨].

في الاصطلاح :

– عرفه الحنفية والشافعية بأنه الدم الخارج عقيب الولادة

– عرفه المالكية بأنه الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة ، بعدها اتفاقا ، أو معها على قول الأكثر ، لا قبلها على الراجح

– عرفه الحنابلة بأنه دم ترخيه الرحم مع الولادة وقبلها بيومين أو ثلاث مع أمارة كوجع وبعدها إلى تمام أربعين يوما [١٢٩].

– دم يقذفه الرحم بسبب الولادة في أيام مخصوصة ، وليس لقليله حد [١٣٠].

– هودم يعقب الولد[١٣١].

---

[127] لسان العرب : ٦٥١/٨

[128] لسان العرب : ٦٥١/٨

[129] الموسوعة الفقهية : ٥/٤١ ، وفتح القدير ، والإقناع : ٨٢/١ ، ونهاية المحتاج :٣٠٥/١ ، وكشاف القناع : ٢١٨/١

[130] معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الاسلامي ن ص٥٨٤

يقول الخطابي :

– قلت النفاس في قول أكثر العلماء أربعون يوما ، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك ، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه[١٣٢].

– وروي عن الشعبي وعطاء أنهما جعلا النفاس أقصاه شهرين ، وإليه ذهب الشافعي ، وحكي عن مالك أنه كان يقول به ، ثم رجع عنه ، وقال : يُسأل النساء عن ذلك ولم يحد فيه حدا ، وعن الأوزاعي : تقعد كامرأة من نسائها من غير تحديد ، فأما أقل النفاس فساعة عند الشافعي وكذلك قال مالك والأوزاعي وإلى هذا مال محمد بن الحسن ، فأما أبو حنيفة فإنه قال : أقل النفاس خمسة وعشرون يوما ، وقال أبو يوسف : أدنى ما تقعد له النفساء أحد عشر يوما ، فإن رأت الطهر قبل ذلك فيكون أدناه زائدا على أكثر الحيض بيوم ، وعن الأوزاعي في امرأة ولدت ولم تر دما ؟ قال : تغتسل وتصلي من وقتها [١٣٣].

ويتضح من كيفية استعمال الخطابي لمصطلح النفاس بذكر أحكامه من خلال سرد مختلف أراء الفقهاء و التفرد بذكر المسائل الشاذة كامرأة تحيض دون أن ينزل منها دما ، وقد قصر الفقهاء مفهوم النفاس على الدم الخارج عقيب الولادة مباشرة ، بينما توسع اللغويون في مفهوم النفاس حيث شرحوا معنى النفاس ب : الوضع ، والولادة ، وأيام الولادة ، والحيض ، وخروج الريح من الدبر والتصدع .

المني: [م. ن. ي] مني ، المني :

المني في اللغة : مشددة الياء والتخفيف ماء الرجل والمرأة وجمعه مُنْي[١٣٤]. وفي التنزيل العزيز: " مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى " [١٣٥]؛ وقرئ بالتاء على النطفة وبالياء على المَنِيِّ، يقال: مَنَى الرَّجلُ وأَمْنى من المَنِيِّ بمعنًى، واسْتَمْنَى أَي اسْتَدْعَى خروج المنيّ.ومَنَى اللهُ الشيء: قَدَّرَه، وبه سميت مِنًى، ومِنًى بمكة، يصرف ولا يصرف، سميت بذلك لما يُمْنَى فيها من الدماء أَي يُراق، وقال ثعلب: هو مِن قولهم مَنَى الله عليه الموت أَي قدَّره لأَن الهَدْيَ يُنحر هنالك.

---

131 التعريفات ،ص٢٧١

132 معالم السنن : ١٥٨/١

133 معالم السنن : ١٥٩/١

134 لسان العرب : ٣٨٢/٨

135 الانسان /٣٧

وامْتَنَى القوم وأَمْنَوْا أَتوا مِنى؛ قال ابن شميل: سمي مِنًى لأَن الكبش مُنِيَ به أَي ذُبح، وقال ابن عيينة: أُخذ من المَنايا. يونس: امْتَنَى القوم إِذا نزلوا مِنًى. ابن الأَعرابي: أَمْنَى القوم إِذا نزلوا مِنًى. الجوهري: مِنًى، مقصور، موضع بمكة، قال: وهو مذكر، يصرف.[١٣٦]

في الاصطلاح :

– الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة [١٣٧].

– سائل مبيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية يخرج من القضيب إثر الجماع أو نحوه أما مني المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض [١٣٨] . وعند العلماء : إن مني الرجل له خواص يمكن الاعتماد عليها في كونه منيا وهي ثلاث : الأول : الخروج بشهوة مع الفتور عقبه . الثانية : الرائحة : وهي قريبة من رائحة العجين . والثالثة : الخروج بدفق ودفعات . وكل واحدة من من هذه الخواص كافية في إثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها . أما مني المرأة فله خاصتان يعرف بواحدة منهما : إحداهما : أن رائحته كرائحة مني الرجل . الثانية : التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه [١٣٩].

يقول الخطابي عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها : فرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه : في هذا دليل على أن المني طاهر ، ولوكان عينه نجسا لكان لا يطهر الثوب بفركه إذا يبس ، كالعذرة إذا يبست لم تطهر بالفرك . وممن كان يرى فرك المني ولا يأمر بغسله : سعد بن أبي وقاص، وقال ابن عباس : " امسحه عنك بإذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت ، إنما هو كالبزاق أو المخاط " ، وكذلك قال عطاء ، وقال الشافعي : المني طاهر ، وقال أحمد : يجزئه أن يفركه[١٤٠].

ويتضح من هذا أن الخطابي ذكر أحكام فرك المني و دلل على أن المني ليس بنجس بعينه والدليل جواز الفرك وقارن بينه وبين العذرة التي لا يجزئها الفرك لأنها نجسة بعينها والتوافق بين اللغويين والفقهاء في ذكر معنى المني .

ويتضح من خلال دراسة هذا المبحث أن الإمام الخطابي قد:

---

136 لسان العرب :٣٨٢/٨

137 المغني لابن قدامة : ١٩٩/١

138 معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ، ص٥٥١

139 المصدر السابق ، ص٥٥١

140 معالم السنن : ١/ ١٨١-١٨٢

– قصر استعمال الفطرة على السنة فقط ، بينما توسع اللغويون والفقهاء في ذلك ، فاللغويون عرَّفوا الفطرة ب : الابتداء والاختراع والخلقة والشق وصدقة الفطر ، وأضاف الفقهاء إلى ما ذكره اللغويون : الطبيعة السليمة التي لم تشب بعيب ، والدين الذي شرعه الله وهو الإسلام .

– الإمام الخطابي والفقهاء قد خصوا الاستنشاق بأنه إدخال الماء في الأنف ، بينما توسع اللغويون في تعريفه مبينين أنه : إدخال الهواء أو غيره في الأنف ، والسعوط والوساوس وصب الدواء ، والشم والريح الطيبة .

– اتفاق الإمام الخطابي مع اللغويين في معنى الجنب بأن أصل الجنابة البعد ، وجنب أي بعيد ، وكذلك تسمية المجامع جنبا لمجانبته الصلاة وقراءة القرآن ، بينما خص الفقهاء الجنابة في الشرع على : من أنزل المني ، أو جامع ، أو التقاء الختانين.

– اقتصر في استعمال مصطلح السؤر على الحكم الفقهي لكل من : سؤر السباع عند من يرى أن سؤرها نجسا .، وسؤر الهرة ، مبينا أن ذات الهرة طاهر وأن سؤرها غير نجس ، معمما الحكم على سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن مأكول اللحم فهو طاهر ، بينما قصر الفقهاء السؤر على : لعاب الحيوان ورطوبة فمه ، أو فضلة الشرب ، وبقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء ، بينما توسع اللغويون في مفهوم السؤر إذْ عبَّروا به عن بقية الماء والطعام في الإناء ، وعن المرأة إذا جاوزت عنفوان شبابها ، وعن شرب النبيذ وعن جيّد المال .

– ذكر أحكام الحيض من خلال سرد مختلف أراء الفقهاء و التفرد بذكر المسائل الشاذة كامرأة تحيض دون أن ينزل منها دما ، وقد قصر الفقهاء مفهوم النفاس على الدم الخارج عقيب الولادة مباشرة ، بينما توسع اللغويون في مفهوم النفاس حيث شرحوا معنى النفاس ب : الوضع ، والولادة ، وأيام الولادة ، والحيض ، وخروج الريح من الدبر والتصدع .

– ذكر أحكام فرك المني و دلل على أن المني ليس بنجس بعينه والدليل جواز الفرك وقارن بينه وبين العذرة التي لا يجزئها الفرك لأنها نجسة بعينها والتوافق بين اللغويين والفقهاء في ذكر معنى المني .

المبحث الثالث : مصطلحات عرفها فقط

مقدمة :

سأتناول في هذا المبحث المصطلحات التي عرَّفها فقط الإمام الخطابي دو أن يستعملها وأقتصر في دراستي على المصطلحات التالية : إعفاء اللحية ، والاستنثار ، والاستثفار .

إعفاء اللحية :

في اللغة : [لحية] الشعر النابت على الخدين والذقن ،والجمع اللِّحي و اللُّحى، واللِّحية الشعر، وجمعها لِحَىً، وجمع اللَّحْي أَلْحٍ.والأصل الآخر اللِّحاء، وهو قِشْر الشجرة، يقال لَحَيت العصا، إذا قشرتَ لحاءَها، ولَحَوتُها. فأمَّا في اللَّوْم فلحيت.ورجل أَلْحى ولحيانيّ : طويل اللحية ، واللحْي واحد واحد اللحيين وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان من الإنسان والحيوان ، وعليهما تنبت اللحية[١٤١].

في الاصطلاح :

– قال ابن عابدين : المراد باللحية كما هو ظاهر من كلامهم الشعر النابت على الخدين من عِذارٍ ، وعارض ، والذقن [١٤٢].

وقد ورد ذكر إعفاء اللحية في قول الخطابي : وأما (أعفاء اللحية) : تركها من القص ، فهو إرسالها وتوفيرها ، كره لنا أن نقصها كفعل بعض الأعاجم ، وكان من زي آل كسري قص اللحى وتوفير الشوارب ، فندب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم [أمته] إلى مخالفتهم في الزي والهيئة .ويقال : عفا الشعر والنبات ، إذا وفا ، وقد عفوته وأعفيته ، لغتان ، إذا كثرته ، قال تعالى (حَتَّىٰ عَفَو) [الأعراف : ٩٥] أي : كثروا [143]

ويتضح من كلام الخطابي التوافق في المعنى بينه وبين كلام اللغويين والفقهاء .

استنثر ، الاستنثار :

---

[141] لسان العرب :٥٧/٨

[142] رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين ٦٨/١ ، ومعجم المصطلحات الفقهية ، ج٢ ، ص١٨٩.

[143] معالم السنن : ٧٨/١–٧٩

في اللغة : [نثر] الليث: النَّثْرُ نَثْرُكَ الشيءَ بيدك تَرْمي به متفرقاً مثلَ نَثْرِ الجَوْزِ واللَّوْزِ والسُّكَّرِ، وكذلك نَثْرُ الحَبِّ إِذا بُذِرَ، وهو النِّثَارُ؛ وقد نَثَرَهُ يَنْثُرُهُ ويَنْثِرُهُ نَثراً ونِثاراً ونَثَّرَه فانْتَثَرَ وتناثَرَ؛ والنُّثارةُ: ما تناثَرَ منه، وخص اللحياني به ما يَنْتَثِرُ من المائدة فَيُؤكل فيرجى فيه الثوابُ. التهذيب: والنُّثارُ فُتاتُ ما يَتَناثَرُ حَوالي الخِوانِ من الخبز ونحو ذلك من كل شيء. الجوهري: النُّثارُ، بالضم، ما تناثر من الشيء.ودُرٌّ مُنَثَّرٌ: شُدِّدَ للكثرة، وقيل: نُثارةُ الحِنْطة والشعيرِ ونحوهما ما انْتَثَرَ منه.وشيءٌ نَثْرٌ: مُنْتَثِرٌ، وكذلك الجمع؛وتَناثَرَ القوم: مَرِضُوا فماتوا.والنَّثُورُ: الكثِيرُ الولد، وكذلك المرأَة، وقد نَثَرَ ولداً ونثر كلاماً: أَكثره، وقد نَثَرَتْ ذا بَطْنِها ونَثَرَتْ بَطْنَها. ورجلٌ نَثِرٌ بَيِّنُ النَّثَرِ ومِنْثَرٌ، كِلاهُما: كثيرُ الكلام، والأُنثى نَثِرَةٌ فقط.والنَّثْرةُ: الخَيْشومُ وما والاه.وشاةٌ ناثِرٌ ونَثُورٌ: تَطْرَحُ من أَنفها كالدُّود.والنَّثِيرُ للدّواب والإِبلِ: كالعُطاسِ للناس؛ زاد الأَزهري: إِلا أَنه ليس بغالب له ولكنه شيءٌ يفعله هو بأَنفه؛ يقال: نَثَرَ الحِمارُ وهو يَنْثِرُ نَثِيراً. الجوهري: والنَّثْرةُ للدواب شِبْهُ العَطْسةِ، يقال: نَثَرَتِ الشاةُ إِذا طرحَتْ من أَنفها الأَذى. قال الأَصمعي: النافر والناثِرُ لشاةُ تَسْعُلُ فَيَنْتَثِرُ من أَنفها شيءٌ[144].

واستَنْثَرَ الإِنسانُ: استَنْشَقَ الماء ثم استخرج ذلك بِنَفَسِ الأَنفِ.والانْتِثارُ والاستِنْثارُ بمعنى: وهو نَثْرُ ما في الأَنف بالنَّفَسِ.وفي الحديث: "إِذا استَنْشَقْتَ فانْثُر"، وفي التهذيب: فانْثِر، وقد روي: فأَنْثِرْ، بقطع الأَلف، قال: ولا يعرفه أَهل اللغة، وقد وُجِدَ بخطه في حاشية كتابه في الحديث: "من توضأَ فَلْيَنْثِرْ "، بكسر الثاء، يقال: نَثَرَ الجوزَ والدُّرَّ يَنْثُرُ، بضم الثاء، ونَثَرَ من أَنفه يَنْثِرُ، بكسر الثاء لا غير؛ قال: وهذا صحيح كذا حفظه علماء اللغة. ابن الأَعرابي: النَّثْرَةُ طَرَفُ الأَنفِ، ومنه قول النبي، صلى الله عليه وسلم، في الطهارة: "استَنْثِرْ "؛ قال: ومعناه استَنْشِقْ وحَرِّكِ النَّثْرةَ. الفراء: نَثَرَ الرجلُ وانْتَثَرَ واستَنْثَرَ إِذا حَرَّكَ النَّثْرَةَ في الطهارة؛ قال أَبو منصور: وقد روي هذا الحرف عن أَبي عبيد أَنه قال في حديث النبي، صلى الله عليه وسلم:" إِذا توضأْت فأَنْثِرْ "، من الإِنْثار، إِنما يقال: نَثَرَ يَنْثِرُ وانْتَثَرَ يَنْتَثِرُ واستَنْثَرَ يَستَنْثِرُ. وروى أَبو الزناد عن الأَعرج عن أَبي هريرة، رضي الله عنه، أَنه قال: "إِذا توضأَ أَحدُكم فليجعلِ الماءَ في أَنْفِه ثم لِيَنْثِرْ"؛ قال الأَزهري: هكذا رواه أَهل الضبط لأَلفاظ الحديث، قال: وهو الصحيح عندي، وقد فسر قوله: " لِيَنْثِرْ واسْتَنْثِرْ "على غير ما فسره الفراء وابن الأَعرابي، قال بعض أَهل العلم: معنى الاستنثارِ والنَّثْر أَن يستنشق

[144] لسان العرب : ٨/٤٤٩-٤٥٠

الماء ثم يستخرج ما فيه من أذى أو مُخاط، قال: ومما يدل على هذا الحديث الآخر: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يَستنشِق ثلاثاً في كل مرة يَسْتَنْثِرُ؛فجعل الاستنثار غير الاستنشاق، يقال منه: نَثَر يَنْثِر، بكسر الثاء.وفي الحديث: "من توضأ فَلْيَنْثِر"، بكسر الثاء، لا غير.والإنسان يستنثر إذا استنشق الماء ثم استخرج نَثِيرَه بنَفَس الأَنفِ. ابن الأَثير: نَثَرَ يَنثِرُ، بالكسر، إِذا امتخط، واستَنْثَرَ استفعل منه: استنشق الماء ثم استخرج ما في الأَنف، وقيل: هو من تحريك النَّثْرةِ، وهي طرَف الأَنف؛ قال: ويروى فأَنْثِر بأَلف مقطوعة، قال: وأَهل اللغة لا يجيزونه والصواب بأَلف الوصل.[١٤٥]

ونَثَر السُّكَّر يَنْثُره، بالضم، قال: وأَما قول ابن الأَعرابي النَّثْرةُ طرف الأَنف فهو صحيح، وبه سمي النجْم الذي يقال له نَثْرةُ الأَسد كأَنها جعلت طرَف أَنفه.والنثرة: فُرْجة ما بين الشاربين حِيالَ وتَرةِ الأَنف، وكذلك هي من الأَسَدِ، وقيل: هي أَنف الأَسد.والنَّثْرةُ: نَجْم من نُجوم الأَسَد ينزلها القمر؛والعرب تقول: إِذا طَلَعَتِ النثْرةُ قَنأَتِ البُسْرةُ أَي داخَلَ حُمْرَتها سَوادٌ، وطلوع النثرة على إِثْر طُلُوع الشِّعْرَى.وطعَنه فأَنْثَره عن فرسه أَي أَلقاه على نَثْرَتِه؛ قال: إِنّ عليها فارِساً كَعَشَرَهْ؛ إِذا رَأَى فارِسَ قَوْمٍ أَنْثَرَهْ قال ثعلب: معناه طَعَنَه فأَخرج نَفَسَه من أَنفه، ويروى رئِيسَ. الجوهري: ويقال طعنه فأَنْثَره أَي أَرعفه؛ والنثْرةُ: الدِّرْعُ السَّلِسةُ المَلْبَس، وقيل: هي الدرْعُ الواسِعةُ.

ونَثَر دِرْعَه عليه: صَبَّها، ويقال للدِّرعِ: نثْرةٌ ونَثْلَةٌ.قال ابن جني: ينبغي أَن تكون الراء في النثرة بدلاً من اللام لقولهم نَثَلَ عليه دِرْعَه ولم يقولوا نثرها، واللام أَعمّ تصرفاً، وهي الأَصل، يعني أَن باب نَثَلَ أَكثر من باب نثر.وقال شمر في كتابه في السلاح: النثرة والنثْلةُ اسم من أَسماء الدرْعِ، قال: وهي المَنْثُولة[١٤٦].

في الاصطلاح :

– استنثر الرجل : أدخل الماء في أنفه ، ثم دفعه ليخرج مافيه ، ويقال استنثر المتوضيء ، والاستنثار : طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق ، ويكون يجذ به ريح أنفه ، لتنظيف ما في داخله ، فيخرج بريح أنفه ، سواء كان بإعانة يده ، أم لا . وهذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقه[١٤٧].

---

[145] لسان العرب : ٤٥٠/٨

[146] لسان العرب : ٤٥٠/٨-٤٥١

[147] معجم مصطلحات ألفاظ الفقه ، ص٥٣

– هو نثر ما في الأنف من مخاط وغيره بالنفس ، واستنثر الإنسان : استنشق الماء ، ثم استخرج ذلك بنفس الأنف [١٤٨]

يقول الخطابي : : " استنثر " : معناه : استنشق الماء ثم أخرجه من أنفه ، وأصله مأخوذ من النثرة ، وهي الأنف ، ويقال : نثر الرجل نثرا إذا عطس[١٤٩].

يتضح مما سبق أن استعمال الخطابي لمعنى استنثر لا يخرج عن استعمال الفقهاء ، بينما توسع اللغويون في معنى الاستنثار فذكروا أنه من النثر أي ترمي بيدك الشيء متفرقا ، وفتات الخبز ، الكثير الولد للرجل والمرأة ، وكثير الكلام ، والعطسة للدواب ، واستنشاق الماء ثم إخراج ما به من أذى ومخاط ، والامتخاط ، وطرف الأنف ، وأنف الأسد والدرع.

الاستثفار :

في اللغة : [ثفر] الثَّفر] ، بالتحريك : ثَفَر الدابة .ابن سيدة : الثَّفر ُ: السَّير الذي في مؤخر السَّرج ، وثَفَرُ البعير والحمار والدابة مُثَقَّل ، و "الاستثفار " أَن يدخل الإِنسان إِزاره بين فخذيه ملويّاً ثم يخرجه.والرجل يَسْتَثْفِرُ بإِزاره عند الصِّراع إِذا هو لواه على فخذيه ثم أَخرجه بين فخذيه فشد طرفيه في حُجْزَتِه. ...واسْتَثْفَرَ الرجلُ بثوبه إِذا ردَّ طرفه بين رجليه إِلى حجزته....واسْتَثْفَرَ الكلب إِذا أَدخل ذنبه بين فخذيه حتى يُلْزِقَهُ ببطنه، وهو" الاستثفار"..... والثُّفْرُ والثَّفْرُ، بسكون الفاء أَيضاً، لجميع ضروب السباع ولكل ذاتِ مِخْلَبٍ كالحياءِ للناقة، ...و"الثُّفْرُ" و"الثَّفْرُ" ، بسكون الفاء أَيضاً، لجميع ضروب السباع ولكل ذاتِ مِخْلَبٍ كالحياءِ للناقة[١٥٠] .

وقد ذكر جماعة من اللغويين احتمالين في معنى الاستثفار الوارد في الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتضمّن لأمره المستحاضة بالاستثفار والتلجّم عند غلبة الدم :

١ –أن يكون مأخوذاً من ثفر الدابة ، والثفر– بالتحريك– هو السير الذي في مؤخّر السرج ، وعليه فمعنى استثفار المستحاضة هو أن تفعل بالخرقة فعل المستثفر بإزاره، وهو أن يردّ طرفه من بين رجليها ويغرزه في حجزتها، وبعبارة اخرى: أن تشدّ الخرقة عليها كما تشدّ الثفَر تحت الذنب .

---

148 معجم المصطلحات الفقهية : ٧٣/١

149 معالم السنن : ١٠٠/١

150 لسان العرب : ٦٧٩/١

٢ –أن يكون مأخوذاً من الثّفر– بفتح الثاء أو ضمّه وسكون الفاء– وهو فرج المرأة، والثفر وإن كان أصله للسباع إلّا أنّه استعير للمرأة وغيرها، وعليه فمعنى استثفار المستحاضة هو شدّ ثفرها بعد الاحتشاء بشيء من الكرسف ونحوه[١٥١].

في الاصطلاح :

– هذا اصطلاح في باب الاستحاضة والمراد به التلجّم بأن تشدّ المرأة على وسطها خرقة كالتكّة ، وتأخذ خرقة أخرى وتعقد أحد طرفيها بالأولى من قدّام وتدخلها بين فخذيها وتعقد الطرف الآخر من خلفها بالأولى للتحفّظ من تعدّي الدم[١٥٢] .

استعمل الفقهاء لفظ (استثفار) في عدّة مواضع، منها:

– في باب الاستحاضة عند التعرّض لما تفعله المستحاضة للاستظهار والتحفّظ من تعدّي الدم، وعرّفه جملة منهم بنحو ما عرّفه بعض أهل اللغة في الاحتمال الأوّل من الاحتمالين المتقدّمين[١٥٣].

– التلجّم بأن تشدّ على وسطها خرقة كالتكّة، وتأخذ خرقة أخرى وتعقد أحد طرفيها بالأولى من قدّام وتدخلها بين فخذيها وتعقد الطرف الآخر من خلفها بالأولى[١٥٤]

– قال السيد اليزدي في تعريفه: «أي شدّ وسطها بتكّة– مثلًا– وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدّامها والآخر خلفها، وتشدّهما بالتكّة أو غير ذلك ممّا يحبس الدم[١٥٥]

– عرّفه الفاضل الأصفهاني في باب تكفين الميّت بالتعريف اللغوي أيضاً، وهو جعل الإزار ونحوه بين الفخذين كاستثفار الكلب بذنبه بأن يدخله بين رجليه [١٥٦] .

يقول الخطابي : الاستثفار : أن تشد ثوبا تحتجز به ؛ يمسك موضع الدم ليمنع سيلان الدم. وهو مأخوذ من الثفر[١٥٧]

يتضح مما سبق أن الخطابي تفرد بشرح مصطلح الاستثفار مستقلا عن الفقهاء بينما وضعه الفقهاء ضمن مصطلح الاستحاضة من الألفاظ قريبة الصلة إلا أنه من خلال المعاني السابقة يمكننا أن نطلق لفظ " الالويز على الاستثفار Alwayes وهو الذي تقوم النساء

---

151 غريب الحديث ، الهروي : ٢٧٩/١

152 http://ar.wikifeqh.ir/wiki/index.php

153 جواهر الكلام : ٣٣٨/٣

154 الروض ٢٣١/١

155 العروة الوثقى ، ج١ ،ص٤٢٩، م٩

156 .المناهج السوية (الطهارة)، ج١، ص٢٧٦ (مخطوط)

157 معالم السنن : ١٤٩/١

بشرائه من الصيدليات والجمعيات أثناء فترة الحيض لمنع نزول الدم على ملابسها أو تعريب هذا المصطلح إلى الاستثفار وهو لفظ عربي أصيل بدل الاسم الأجنبي .

الخلاصة

أبرز البحث أهمية دراسة المصطلح الفقهي في كتاب معالم السنن للإمام الخطابي ، فدراسة المصطلحات في معالم السنن عموما والمصطلح الفقهي خصوصا من الأهمية بمكان حيث يفيض الكتاب بكم هائل من المصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية واللغوية ، وقد أبرز البحث في المبحث الأول : المصطلحات الفقهية التي عرفها الإمام الخطابي واستعملها وشملت مصطلحات : التيمم ، والاستجمار ، والحمم ، والمراحيض ، والاستطابة ، والغائط ، وتكبيرة الافتتاح ، والاستنجاء ، والانتضاح ، والوضوء .وفي هذا المبحث يتضح أن الإمام الخطابي :

– تميز في شرح واستخدام مصطلح المراحيض عن الفقهاء ، حيث لم يرد عند الفقهاء مصطلح مراحيض وإنما ورد بدلا منه مصطلح : حمام ، ومغتسل وقد قصر الإمام الخطابي معناه على :" المغتسل وغسل الثوب " . أما المعنى اللغوي فقد قارب الخطابي آراء علماء اللغة في معنى المرحاض حيث قصره على المغتسل وغسل الثوب بينما توسع علماء اللغة في شرح مصطلح المراحيض حيث أرادوا بالمراحيض : المواضع التي بنيت للغائط أي مواضع الاغتسال ، والخشبة يضرب بها الثوب إذا غسل ، والأداة التي يغسل فيها الثوب ، والشيء الذي يتوضأ فيه .

– استخدم مصطلح الاستطابة بمعنى الاستجمار وقصره على الاستنجاء بالأحجار ، بينما الفقهاء واللغويون يطلقون الاستطابة على الاستنجاء بالماء أو الأحجاروحلق العانة و تطهير محل البول أو الغائط .

– استخدم مصطلح : الخلاء ، والبراز ، والحشوش ، والأخبثان عن الغائط والبول ، بينما كنَّى الفقهاء بمصطلح قضاء الحاجة عن التبول والتغوط ، أما اللغويون فقد توسعوا في تفسير مفهوم الغائط حيث كنُّوا به عن : العذرة ،وقضاء الحاجة ، والتبرز ، والبراز نفسه ، والخراءة ، والمطمئن من الأرض .

– استخدم الخطابي مصطلح الاستنجاء بمعنى الاستجمار ، وهو يفسر قوله صلى الله عليه وسلم : " من استجمر فليوتر " بين الماء الذي هو أصل في الطهارة ، وبين الأحجار التي هي للترخيص ، مبينا أن الاستنجاء بالماء ليس بعزيمة ، لكن إن استنجى بالحجارة فليجعلها

وترا ثلاثا ، بينما الاستنجاء بالماء لا يشترط فيه ثلاثا ، ويتفق الخطابي مع ماذكره اللغويون والفقهاء في تعريف الاستنجاء إلا أنه تفرد بتعريفه بأنه بمعنى الاستجمار.

– الانتضاح عند الخطابي يأتي بمعنى الاستنجاء ويتأوله إلى رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ، بينما اللغويون والفقهاء يفسرونه بأنه : الرش بالماء عندما يصيب البول الجسم أو الثوب فيتم رشه بالماء وليس غسله.

وفي المبحث الثاني : تناولت المصطلحات التي استعملها فقط دون أن يعرفها ، وشملت : الفطرة ، والمسح ، والمذي ، والاغتسال ، والاستنشاق ، والجنب ، السؤر ، والنفاس ، والمني . ومن خلال الدراسة يتضح أن الإمام الخطابي :

– قصر استعمال الفطرة على السنة فقط ، بينما توسع اللغويون والفقهاء في ذلك ، فاللغويون عرَّفوا الفطرة ب : الابتداء والاختراع والخلقة والشق وصدقة الفطر ، وأضاف الفقهاء إلى ما ذكره اللغويون : الطبيعة السليمة التي لم تشب بعيب ، والدين الذي شرعه الله وهو الإسلام .

– الإمام الخطابي والفقهاء قد خصوا الاستنشاق بأنه إدخال الماء في الأنف ، بينما توسع اللغويون في تعريفه مبينين أنه : إدخال الهواء أو غيره في الأنف ، والسعوط والوساوس وصب الدواء ، والشم والريح الطيبة .

– اتفاق الإمام الخطابي مع اللغويين في معنى الجنب بأن أصل الجنابة البعد ، وجنب أي بعيد ، وكذلك تسمية المجامع جنبا لمجانبته الصلاة وقراءة القرآن ، بينما خص الفقهاء الجنابة في الشرع على : من أنزل المني ، أو جامع ، أو التقاء الختانين.

– اقتصر في استعمال مصطلح السؤر على الحكم الفقهي لكل من : سؤر السباع عند من يرى أن سؤرها نجس .، وسؤر الهرة ، مبينا أن ذات الهرة طاهر وأن سؤرها غير نجس ، معمما الحكم على سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن مأكول اللحم فهو طاهر ، بينما قصر الفقهاء السؤر على : لعاب الحيوان ورطوبة فمه ، أو فضلة الشرب ، وبقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء ، بينما توسع اللغويون في مفهوم السؤر إذْ عبَّروا به عن بقية الماء والطعام في الإناء ، وعن المرأة إذا جاوزت عنفوان شبابها ، وعن شرب النبيذ وعن جيّد المال .

– ذكر أحكام الحيض من خلال سرد مختلف آراء الفقهاء و التفرد بذكر المسائل الشاذة كامرأة تحيض دون أن ينزل منها دم ، وقد قصر الفقهاء مفهوم النفاس على الدم الخارج

عقيب الولادة مباشرة ، بينما توسع اللغويون في مفهوم النفاس حيث شرحوا معنى النفاس ب : الوضع ، والولادة ، وأيام الولادة ، والحيض ، وخروج الريح من الدبر والتصدع .

– ذكر أحكام فرك المني و دلل على أن المني ليس بنجس بعينه والدليل جواز الفرك وقارن بينه وبين العذرة التي لا يجزئها الفرك لأنها نجسة بعينها والتوافق بين اللغويين والفقهاء في ذكر معنى المني .

وفي المبحث الثالث تناولت : المصطلحات التي عرفها الامام الخطابي فقط دون أن يستعملها وشملت : إعفاء اللحية ، والاستنثار ، والاستثفار . ويتضح من خلال دراسة هذه المصطلحات :

– التوافق في المعنى بين تعريف الإمام الخطابي لمصطلح إعفاء اللحية وبين كلام اللغويين والفقهاء .

– استعمال الخطابي لمعنى استنثر لا يخرج عن استعمال الفقهاء ، بينما توسع اللغويون في معنى الاستنثار فذكروا أنه من النثر أي ترمي بيدك الشيء متفرقا ، وفتات الخبز ، الكثير الولد للرجل والمرأة ، وكثير الكلام ، والعطسة للدواب ، واستنشاق الماء ثم إخراج ما به من أذى ومخاط ، والامتخاط ، وطرف الأنف ، وأنف الأسد والدرع.

– تفرد بشرح مصطلح الاستثفار مستقلا عن الفقهاء بينما وضعه الفقهاء ضمن مصطلح الاستحاضة من الألفاظ قريبة الصلة إلا أنه من خلال المعاني السابقة يمكننا أن نطلق لفظ " الالويز على الاستثفار Alwayes وهو الذي تقوم النساء بشرائه من الصيدليات والجمعيات أثناء فترة الحيض لمنع نزول الدم على ملابسها أو تعريب هذا المصطلح إلى الاستثفار وهو لفظ عربي أصيل بدل الاسم الأجنبي .

وفي الختام أسال الله أن يغفر لي ما قصرت فيه وينفع به

المصادر والمراجع

أولا المصادر :

١- القرآن الكريم

٢-معالم السنن شرح سنن أبي داود – لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي – تحقيق سعد بن نجدت عمر وشعبان العودة مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت ٢٠١٢م .

ثانيا: المراجع :

١- البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي (ت٧٨٦ه) ، العناية شرح الهداية ، دار الفكر ، د.ت، د.ط

٢- البركتي ، محمد عميم الإحسان ، التعريفات الفقهية معجم بشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ،٢٠٠٣م

٣- البهوتي ، منصوربن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر ، ١٤٠٢ه/١٩٨٢م

٤- الجرجاني ، العلامة علي بن محمد السيد الشريف (٦٤٠-٨١٦)ه ، تحقيق د. عبد المنعم الحفني ، دار الرشاد ، القاهرة

٥- جي ، سائر بصمة ، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ،صفحات للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى ، دمشق ، ٢٠٠٩

٦- الخلوتي ، أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١ه) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف

٧- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨ هـ ، سير أعلام النبلاء ،تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت

٨- الزمخشري جار الله ، أبو القاسم محمود بن عمر (ت ٣٥٨) ، تحقيق علي محمد البيجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، عيسى البابي الحلبي ، ١٩٧١م

٩- زين الدين أبو يحيى السنيكي ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦ه) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، د.ت، د.ط.

١٠- الشربيني الشافعي ،شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧ه) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،١٤١٥ه-١٩٩٤م

١١- شرح مختصر خليل للخرشي ،المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي ،وبالهامش: حاشية أبي الحسن علي بن أحمد العدوي ،طبع بمطبعة: محمد أفندي مصطفى بمصر ،سنة الطباعة: ١٣٠٦هـ

١٢- الشوكاني اليمني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت١٢٥٠ه) ، فتح القدير ، دار ابن كثير ،و دار الكلم الطيب ، دمشق ن بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ه
١٣- عابدين ، محمد أمين بن عمر ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ،و علي محمد معوض ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣ه/٢٠٣م ، طبعة خاصة
١٤- ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ،وعبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، ١٤١٧ه-١٩٩٧م
١٥- القليوبي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة ، والبرلسي ،شهاب الدين أحمد الملقب عميرة ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين ، الناشر مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٥ه-١٩٥٥م
١٦- الكفوي ، ابو البقاء ، الكليات ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، مؤسسة الرسالة ، ط٢
١٧- المسدي ، د. عبد السلام ، قاموس اللسانيات ، الدار العربية للكتاب
١٨- معجم المصطلحات الفقهية ، إدارة المخطوطات، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ه-٢٠١٠م
١٩- المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م
٢٠- مندور ، د. محمد ، النقد المنهجي عند العرب
٢١- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأفريقي المصري الأنصاري ، لسان العرب ،دار الحديث القاهرة ،١٤٢٣ه-٢٠٠٣م
٢٢- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دولة الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣ه- ٢٠١٢م
٢٣- النووي ، يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، مطبعة المنيرية ، د.ط، د.ت
٢٤- الهروي ، أبو عبيد القاسم بن سلام ،غريب الحديث ، تحقيق : د. حسين محمد محمد شرف ، راجعه : عبد السلام هارون ، الناشر : المطابع الأميرية ، ١٤٠٤/١٩٨٤م